وضع حقوق الإنسان في الجزائر 2010

الجزائر

الجزائر جمهورية تقوم على نظام متعدد الأحزاب، ويبلغ عدد سكانها 36 مليون نسمة تقريبا، ويُنتخب فيها رئيس الدولة والحكومة (الرئيس) بتصويت شعبي لفترة رئاسية مدّتها خمس سنوات. ويخوّل الدستور للرئيس سلطة تعيين وإقالة أعضاء الحكومة وكذلك رئيس الوزراء. وقد ألغى تعديل دستوري أجري في تشرين الثاني (نوفمبر) عام 2008 الحد الأقصى المفروض على بقاء الرئيس في منصبه، وفاز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في 9 نيسان (أبريل) بالرئاسة للمرة الثالثة على التوالي. وقاطعت الانتخابات بعضُ أحزاب المعارضة، قائلة إن فرض قيود على حرية تكوين الجمعيات قد دفع بنتيجة الانتخابات باتجاه المرشح الذي يشغل المنصب. وقد ظلت حالة الطوارئ التي طُبقت عام 1992 سارية خلال العام وركزت الحكومة على التدابير التي تقيّد حريّة التجمع وتكوين جمعيات، فيما ظلت قوات الأمن تخضع للسلطات المدنية.

شملت المشاكل الرئيسية المتعلّقة بحقوق الإنسان القيود على حرّية التجمع وتكوين جمعيات، الأمر الذي أعاق وبدرجة كبيرة نشاط الأحزاب وقدرة المواطنين على تغيير الحكومة بالوسائل السلمية عن طريق الانتخابات. وقد وردت تقارير عن أعمال قتل تعسفي، كما أن الفشل في تحديد مصير الأشخاص الذين اختفوا في التسعينيات من القرن الماضي ومعالجة مطالب أسر الضحايا ظل مشكلة جسيمة. ووردت تقارير عن إفلات المسؤولين من المساءلة، وسوء استخدام الاحتجاز قبل المحاكمة، وسوء الأوضاع داخل السجون، وسوء معاملة المسجونين، والافتقار إلى استقلال القضاء. علاوة على ذلك، فإن الفساد المنتشر على نطاق واسع قد رافقته تقارير عن محدودية الشفافية في الأداء الحكومي. واستخدمت السلطات تبريرات أمنية لفرض قيود على حرية التعبير والتنقل. وواجهت النساء العنف والتمييز فيما وضعت الحكومة قيودا على حقوق العاملين.

-

وارتكبت الجماعات الإرهابية عددا كبيرا من الهجمات ضد المسئولين الحكوميين وأفراد قوات الأمن، وبدرجة أقل، ضد المدنيين.

احترام حقوق الإنسان

-

القسم 1 احترام سلامة الفرد، بما في ذلك عدم تعريضه إلى الآتي:

-

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

وردت تقارير عن ارتكاب الحكومة أو من يمثّلها أعمال قتل على نحو تعسفي أو غير مشروع.

في 2 يونيو/حزيران، توفي رجل لديه إعاقة عقلية ويدعى نور الدين نادري أثناء احتجازه لدى الشرطة في محافظة سعيدة، وفق ما ذكره مكتب محافظة سعيدة للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان. فقد اعتقلت الشرطة نادري عقب شجار مع سائق عربة اصطدمت به عن طريق الخطأ. وروت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان أنّ الشرطة أحضرت نادري إلى المقر الرئيسي لأمن المحافظة بدلا عن نقله إلى المستشفى عملا بالمادة 51 من قانون الإجراءات الجنائية الذي يشترط فحصا طبيا قبل وضع المتهم بالحجز. هذا وقد أبلغت أسرة نادري الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بأنّ ابنها توفّي بعد تعرّضه لإيذاء جسدي من قبل الشرطة.

كان من الصعب التحقق بشكل مستقل من صحة المعلومات عن العنف المتصل بالإرهاب في البلاد. وأصدرت وزارة الداخلية بشكل غير منتظم معلومات عن إجمالي عدد الإرهابيين والمدنيين وقوات الأمن الذين لقوا حتفهم. وقد قتلت قوات الأمن أو أصابت بجراح أو اعتقلت نحو 1935 شخصا يشتبه في أنهم إرهابيون خلال العام. ووفقاً للتقارير الصحفية التي نقلت التقديرات الحكومية، بلغ مجمل عدد الوفيات 619. وتضمن هذا العدد قيام من يُشتبه بأنهم إرهابيون بقتل 65 مدنياً و91 عنصراً

من قوات الأمن. وقتلت قوات الأمن حوالي 463 ممن اشتبه في أنهم إرهابيون، وذلك من خلال عمليات اكتساح عسكرية نجمت عنها مواجهات عسكرية. وتعكس هذه الأرقام انخفاضا بالمقارنة مع 804 حالة وفاة أوردتها التقارير خلال عام 2009.

تُعزى المسؤولية عن معظم الهجمات الإرهابية خلال العام إلى التنظيم الإرهابي "القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" الذي ظهر عام 2007 عقب تحالف الجماعة السلفية للدعوة والقتال مع القاعدة في عام 2006.

اتسم هذا العام بحدوث قدر من أعمال العنف. فعلى سبيل المثال في 4 نيسان (أبريل)، أودى هجوم إرهابي بحياة سبعة من الحراس في محافظة بجاية الشرقية. وفي 12 حزيران (يونيو) أدى هجوم بسيارة مفخخة استهدفت وحدة من الدرك الوطني في منطقة عَمّال الواقعة بين منطقتي بومرداس والبويرة إلى مقتل أربعة من أفراد قوات الأمن وجرح ما لا يقل عن 17 منهم. وفي29 حزيران (يونيو)، قام أحد عناصر تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي بقتل 11 من قوات الدرك وذلك أثناء كمين في منطقة تين زاوتين بمحافظة تمنراست في المنطقة الحدودية بين الجزائر ومالي. وقد أعلن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي مسئوليته عن كافة تلك الهجمات. وقال وزير الداخلية نور الدين زرهوني في تموز (يوليو) 2008 إن هناك نحو 400 إرهابي يقومون بنشاطاتهم في البلاد. وقد ظل هذا الرقم باعتباره أحدث رقم متوفر.

ب. اختفاء الأشخاص

شكلت حالات الاختفاء القسري، التي ذكر أنها شملت الآلاف، مشكلة كبيرة في التسعينات من القرن العشرين، وما زالت تشكل قضية تغطيها وسائل الإعلام وتثيرها المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية. وفي 26 آب (أغسطس)، أصدرت الحكومة قائمة بالرقم الرسمي لحالات الاختفاء الذي بلغ 6544 حالة، وهو يشكل انخفاضا كبيرا في الرقم الرسمي الذي أُعلن عنه في السنوات السابقة. وفي مؤتمر استضافته مدينة جنيف في شهر آذار (مارس)، قال ممثلون عن المكتب الاستشاري الحكومي المعني بحقوق الإنسان، وهو اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية والدفاع عن حقوق الإنسان، إن 8023 شخصا قد ظلوا مفقودين أو اختفوا نتيجة أعمال

حكومية في الفترة من 1992 حتى 1999. وكانت الحكومة قد عزت في السنوات الماضية اختفاء 10000 شخصا إلى أعمال الخطف والقتل التي قام بها الإرهابيون. وذكرت المنظمات غير الحكومية أنه كان هنالك في السابق دور لقوات الأمن في اختفاء حوالي 8000 شخص.

ينص القانون على تدابير لتعويض ضحايا الاختفاء. ولكي يتسنّى للمحاكم الاستماع للتّهم المتعلقة بالاختفاء، يشترط القانون وجود شاهديْ عيان على الأقلّ. وفي السنوات اللاحقة، عُزي الكثير من حالات الاختفاء إلى قوات الأمن. غير أن الحكومة لم تقم بمحاكمة أفراد قوات الأمن، كما لم يكن هنالك دليل على أن الحكومة قد قامت بالتّحقيق في الحالات التي أقرّت فيها بأن قوات الأمن قد تسببت بها.

وافق الناخبون من خلال استفتاء أجري عام 2005 على الميثاق الذي اقترحه الرئيس بوتفليقة للسلم والمصالحة الوطنية الذي أنهى العمل بالآلية المخصصة التي وُضعت عام 2003 لحصر حالات الاختفاء. وبدأ العمل بالميثاق عام 2006 ومنح عفوا للجيش الوطني الشعبي وقوات الأمن والجماعات المسلحة التي ترعاها الدولة والأشخاص الذين حاربوا نيابة عن الحكومة أثناء أحداث الشغب الأهلية في التسعينات من القرن الماضي، ومنع التحقيق في أداء هذه الجهات. وفي 2 شباط (فبراير)، أضافت الحكومة بنديْن إضافيين للميثاق، ينص الأول على أن موظفي الدولة الذين أُنهيت خدماتهم نتيجة قيامهم بأعمال عنف خلال التسعينات، والذين يبلغ عددهم 3455 موظفا، سيتم احتساب السنوات التي قضوها خارج الخدمة ضمن مستحقات التقاعد الخاصة بهم. ويسمح البند الثاني لأسر المختفين، الذين تقدموا بطلباتهم بعد انتهاء المهلة الأصلية المحددة لذلك في عام 2006، أن يتقدموا بطلبات للتعويض. كما شمل العفو أيضا أشخاصا معينين تورّطوا في أنشطة إسلامية متشدّدة وإرهابية. غير أنّ العفو لم يشمل الأشخاص الذي تورطوا في أعمال القتل الجماعية أوالاغتصاب أو الهجمات المفخخة في الأماكن العامة. وانتقدت بعض المنظمات غير الحكومية المحلية، بما في ذلك أس أو أس ديسبارو، و جزائرنا، والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، الميثاق لكونه سهّل للإرهابيين الإفلات من العدالة ومكّن قوات الأمن من التصرف تحت مظلة حصانة.

في 11 كانون الثاني (ديسمبر) قدمت منظمة "الكرامة"، وهي منظمة محلية غير حكومية، إلى مفوضية حقوق الإنسان الحكومية قضية اختفاء الأخضر بوزينية الذي تردّد أن قوات الأمن اعتقله عام 1993 وأنّه تعرّض للتعذيب. وظلت القضية بدون حل حتى نهاية العام.

ذكر تقرير أصدره فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، صدر في شباط (فبراير)، أن الفريق أحال 768 حالة اختفاء إلى الحكومة خلال عام 2008، وهي حالات اختفاء زُعم أنها تُنسب إلى القوات الحكومية في الفترة ما بين 1992 و 1999. وفي عام 2008 أيضا، عبرت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة عن قلقها لأن القانون 06–01 يوفر الحصانة من المسائلة لأفراد الجماعات المسلحة ومسئولي الدولة، ولأن الحكومة لم تبدأ بعد إجراءات للتحقيق في مصير المختفين. كما أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن الحكومة لم تعلن المعايير المعتمدة في تعويض أفراد العائلات واشترطت على الذين حصلوا على التعويض أن يتنازلوا عن حقهم في رفع دعاوى ضد الحكومة للمطالبة بتعويضات مدنية.

وقد أفادت تقارير بأن أسر المختفين قد عانت من التعقيدات والتأخير في الحصول على التعويضات. وفي أيلول (سبتمبر) عام 2009 صرّح وزير التضامن الوطني حينذاك ولد عباس بأن الحكومة قد دفعت 11 مليار دينار (ما يقارب 149 مليون دولار أمريكي) كتعويضات للأسر. ووفقا للحكومة، تم تقديم 25316 طلبا للتعويض بموجب الميثاق حتى نهاية عام 2008. وقد وافقت السلطات على 13866 طلب ودفعت تعويضات لـــ 12339 من تلك الطلبات. وعدّلت الحكومة في شهر آب (أغسطس) هذا الرقم وذكرت أن هناك مجرد 6544 شخصا قد اختفوا في التسعينات وأن 6420 أسرة معنية بتلك الحالات قد استلمت تعويضات مالية في السابق.

قام مجرمون مسلّحون بأعمال إساءة للمدنيين بما فيها الخطف وإقامة الحواجز الزائفة والابتزاز، خاصة في المناطق التي تقع شرق الجزائر العاصمة وفي الجزء الجنوبي من البلاد. في عام 2008 أعلن زرهوني وزير الداخلية حينئذ أن 115 حادثاً من مجموع حوادث الاختفاء التي وصلت إلى 375 في العامين السابقين كانت مرتبطة بالإرهاب.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر القانون مثل هذه الممارسات، لكن منظمات حقوق الإنسان والناشطين المحليين المدافعين عن حقوق الإنسان أفادوا بأن المسئولين الحكوميين كانوا يستخدمون المعاملة القاسية أحيانا للحصول على اعترافات. ويمكن أن يتعرض موظفو الحكومة لأحكام بالسجن من 10 إلى 20 سنة لارتكاب مثل تلك الأعمال، وقد جرت محاكمة وإدانة بعض الأشخاص في عام 2008. لكن الحصانة من المسائلة ظلت مشكلة قائمة.

ذكر المحامون المحليون العاملون في مجال حقوق الإنسان حدوث معاملة تعسفية في مرافق الاعتقال، وكانت في أغلب الحالات ضد أولئك الذين تم اعتقالهم لـــ "أسباب أمنية."

وقد وثقت منظمة العفو الدولية ومنظمات دولية أخرى سوء معاملة المتهمين بالإرهاب، حيث "تم احتجازهم في مراكز اعتقال مجهولة ودون اتصال بالعالم الخارجي، ولفترات طويلة في بعض الأحيان، مما يجعلهم عرضة لخطر التعذيب."

كانت هنالك ثلاثة تقارير تتعلق بتعسف الشرطة خلال العام.

في منتصف نيسان (أبريل) قام حراس بسجن الحراش بالإساءة إلى كل من خلوف فارس، ونور عبد العزيز، ويعقوب بلال، وكرمان حرفي الذين كانوا، وفقا لمنظمة العفو الدولية، بانتظار المحاكمة بتهم تتعلق بالإرهاب. وتمت أيضا تعريتهم أمام المسجونين والحراس الآخرين وصفعهم.

في 22 تشرين الأول (أكتوبر)، حُكم على مفتش شرطة في سطيف بالسجن لمدة 10 سنوات وغرامة تبلغ 50000 دينار (677 دولار أمريكي) لإساءة استخدام السلطة والتزوير.

في 11 تشرين الثاني (نوفمبر)، تم اعتقال ضابط شرطة في ولاية باتنة بتهمة الاعتداء الجنسي على امرأة في مسكنها، وقد ظلت القضية عرضة للتأجيل في نهاية العام.

وأعلن وزير العدل الطيب بلعيز خلال زيارة لسجن الحراش في 16 أيلول (سبتمبر) أنّ وزارة العدل قد قاضت وسجنت 14 موظفا في السجون في عام 2009 بسبب إساءة معاملة السجناء.

وقد ذكرت منظمتا العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش أن المسجونين المرتبطين بمنظمات إسلامية متشددة غالبا ما يُعاملون بصورة أشد قسوة من الآخرين. ففي عام 2008 أفادت منظمة الكرامة أن حراسا في أحد السجون، بعد احتجاج السجناء على المساحة المخصصة للصلاة، قاموا بتقييد أيدي نحو 80 سجيناً وتجريدهم من ملابسهم وضربهم بالعصي وقضبان الحديد. ولم ترد تقارير عن مثل هذه الإدعاءات بعد عام 2008.

في شهر أكتوبر، أوردت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب إدعاءات بالتعذيب في قضية عبد الرحمن محلي الذي أفادت تقارير بأن مديرية الاستعلامات والأمن قد أساءت معاملته مباشرة بعد اعتقاله عام 2006. وكان محلي متهما بالانتماء إلى مجموعة إرهابية مسلحة وتم لكمه وركله وعانى من إخضاعه لمحاكاة الغرق على يد مديرية الاستعلامات والأمن وفقا لتقارير على نقلتها مواقع إلكترونية.

أوضاع السجون ومراكز الاعتقال

لم تستجب الأوضاع داخل السجون بشكل عام للمعايير الدولية، ولم تسمح الحكومة لمراقبي حقوق الإنسان المستقلين بزيارة السجون العسكرية أو السجون ذات الإجراءات الأمنية المشددة أو السجون العادية أو مراكز الاحتجاز. وقد ظل الاكتظاظ مشكلة في الكثير من السجون. ووفقا لإفادات المحامين العاملين في مجال حقوق الإنسان، تعزى مشكلة الاكتظاظ جزئيا إلى قيام الحكومة بإساءة استخدام الحجز قبل المحاكمة. وقامت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية والدفاع عن حقوق الإنسان في عام 2008 بزيارة 34من السجون، وشددت على مشاكل الاكتظاظ، وعدم كفاية الأسرّة، وضعف الإنارة، وسوء التهوية والتغذية والنظافة.

وفقا للمدير العام لإدارة السجون، كان هناك 58000 سجينا في البلاد محتجزون داخل 137 سجنا حسب النظام القضائي. وكانت السجون تفصل بين الرجال والنساء. وكان الاكتظاظ يعني في بعض الحالات احتجاز الأحداث مع الراشدين؛ إلا أنه كانت لدى الحكومة بشكل عام مراكز احتجاز منفصلة خاصة بالأحداث. وتمّ وضع المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة بشكل منعزل عن السجناء الذين تمّت إدانتهم.

لقد سُمح للمسجونين بزيارات أسبوعية من قبل عائلاتهم، كما سُمح لأفراد العائلة بإحضار الطعام والملابس. وسُمح للمسجونين بممارسة شعائرهم الدينية وتوفّرت لهم أماكن للصلاة. وتمّ السماح بالاحتفال بجميع الأعياد الدينية الإسلامية داخل السجون. وكان بإمكان السجناء في كل سجن التقدم بشكاوي إلى إدارة السجون أو إلى محاميهم. واستغرقت متابعة الشكاوي والتحقيق فيها وقتا طويلا بحسب محتوى الشكوى وطابعها الملح وظروف احتجاز السجين.

سمحت الحكومة خلال العام للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر بزيارة السجون العادية غير العسكرية. وقد تمت زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمعتقلين في مراكز الاحتجاز التابعة لوزارة العدل وللمحتجزين في مراكز الشرطة والدرك حسب معايير اللجنة المتعارف عليها. ولم يشاهد زائرو بعض السجون أية علامات للتعذيب أو سوء المعاملة. وقد لاحظ المراقبون أيضا تحسنا في نوعية العناية الطبية المتوفّرة للسجناء في بعض مراكز الاعتقال.

وفي نيسان (أبريل) عام 2009، سمح تعديل للقانون الجنائي بخدمة المجتمع المحلي بدل أحكام السجن لمن يرتكب جرما لأول مرة ويحكم عليه بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات. وقد أوضحت السلطات في تموز (يوليو) أن القانون الجديد استهدف تقليص تكرار الجريمة وتخفيف الاكتظاظ في السجون. ولا يوجد أمين مظالم لينوب عن المسجونين أو المحتجزين.

أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في تقريرها في عام 2008عن قلقها بشأن تقارير أفادت بأنّ مديرية الاستعلامات والأمن، وهي الوكالة العسكرية الاستخباراتية المكلفة بشؤون الأمن الداخلي، أدارت مراكز اعتقال سرية داخل الثكنات العسكرية خارج نطاق السلطة القضائية. وخلال العام ذاته، أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها البالغ لحدوث تعذيب وسوء معاملة يحدثان في مرافق مديرية الاستعلامات والأمن.

د. الاعتقال أو الاحـــتجـــاز التعسفي

يحظر الدستور الاعتقال والاحتجاز التعسفي، ولكن من الناحية العملية حدثت إساءة استخدام لنظام الاحتجاز قبل المحاكمة. وفي عام 2008، صرح رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، المعينة من قبل الحكومة، بأن إساءة استخدام سلطة الاحتجاز قبل المحاكمة تشوه صورة نظام العدالة في البلاد.

أوضح رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية والدفاع عن حقوق الإنسان في شهر أغسطس (آب) أن أخطاء قانونية أدّت إلى حالات الحبس الاحتياطي "غير المبرر" بسبب انعدام دليل الجريمة. وفي 7 ديسمبر (كانون ثاني)، ذكّر فارق قسنطيني رئيس اللجنة بتقريرها عن انتهاكات حقوق الإنسان لعام 2009 قائلا إنّه تم ارتكاب "أعمال الإساءة الجسدية والأعمال العدائية الأخرى" ضد بعض المشتبه فيهم خلال التحقيق معهم داخل مراكز الاعتقال.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

تخضع قوات الشرطة الوطنية المكوّنة من أكثر من 140000 فرد لسلطة وزارة الداخلية، ولديها صلاحيات على المستوى القومي. وتؤدّي قوات الدرك الوطني التابعة لوزارة الدفاع وظائف مشابهة لوظائف الشرطة خارج المناطق الحضرية. وتخضع مديرية الاستعلامات والأمن تنظيميا لوزارة الدفاع، وتمارس وظائف الأمن الداخلي، لكنّها تقوم أيضا بوظائف تشبه أعمال الشرطة في القضايا المتصلة بالإرهاب.

تظل الحصانة من المسائلة مشكلة قائمة. ولم تقم الحكومة دائما بتوفير تقارير عامة حول عدد المخالفات التي ارتكبها أفراد الشرطة أو الجيش أو قوات الأمن الأخرى أو العقوبات التي فرضت عليهم.

يتضمن القانون الجنائي آليات للتحقيق في الانتهاكات.

في 14 كانون الأول (ديسمبر) توفي رجل كان يبلغ من العمر 41 عاما في ظروف مشبوهة في مركز احتجاز تابع للشرطة في قسنطينة. وقد وُجد الرجل مشنوقا في زنزانته في صباح اليوم التالي لاحتجازه. وبعد أسبوع من وفاته، قام السكان المحليون بأعمال شغب بالشوارع. وفي 27 كانون الأول (ديسمبر) قال المدير العام للشرطة الوطنية اللواء عبد الغني هامل أثناء مقابلة إذاعية إن ضباطا بالشرطة قد وُضعوا تحت التحقيق لعدم أتباعهم الإجراءات (إزالة الرباط من حذاء الرجل) قبل حبسه وأن من المحتمل أن يقدم على الانتحار.

إجراءات الاعتقال والمعاملة أثناء الحجز

بموجب القانون، يتعيّن حصول أفراد الشرطة على مذكرات استدعاء من مكتب المدعي العام لكي تفرض على المشتبه الحضور إلى مركز الشرطة من أجل إجراء الاستجواب الأولي. ويتم استخدام مذكرات الاستدعاء أيضا لإخطار وإجبار المتهم والمجني عليه على حضور المحاكمة أو جلسة الاستماع.

يجوز للشرطة اعتقال الجناة دون مذكرة استدعاء إذا شهدوا ارتكاب الجرم. وقد ذكر المحامون العامون بأنه عادة ما يتم إتباع الإجراءات الخاصة بالاستدعاء وأوامر المثول أمام القضاء.

ينصّ الدستور بالتحديد على أنه يجوز احتجاز المتهم بدون توجيه تهمة لمدة لا تزيد عن 48 ساعة. وإذا تطلب الأمر مزيدا من الوقت لجمع أدلة إضافية، يجوز للشرطة أن تطلب من الإدعاء تمديد مدة احتجاز المتهم إلى 72 ساعة. أما المشتبه في ضلوعهم في أعمال الإرهاب أو التخريب، فيجوز حجزهم بصورة قانونية لمدة 12 يوما دون توجيه تهمة أو السماح لهم بالاتصال بمحام بموجب القانون. ويكون هؤلاء الأشخاص ملزمين بالإجابة على الأسئلة التي تطرحها عليهم قوات الأمن، ولا يُسمح لهم بالاتصال بأي شخص. وبموجب القانون، لا يكون الظهور الأولي أمام المحكمة بالنسبة لمسائل الإرهاب مُعلنا.

عند انتهاء مدة الـــ 12 يوم، يكون للمُحتجز الحق في طلب فحص طبي بواسطة طبيب من اختياره ضمن دائرة اختصاص المحكمة. عدا عن ذلك، تقوم الشرطة القضائية بتعيين طبيب، ويتم إدراج شهادة الفحص الطبي بعد ذلك ضمن ملف المُحتجز.

وقد أعربت منظمة العفو الدولية وجماعات أخرى تعنى بحقوق الإنسان عن قلقلها بخصوص سوء معاملة المشتبه بهم واحتمال تعذيبهم خلال مدة الـــ 12 يوما. غير أنّ التصريحات التي أدلى بها العديد من المحتجزين السابقين في سجن جوانتانامو الذين رجعوا للبلاد، وكذلك تصريحات محاميهم، أشارت إلى أن هؤلاء الأشخاص قد تلقوا معاملة عادلة وبموجب القانون قبل محاكمتهم أثناء فترة الـــ 12 يوم.

بعد انقضاء فترة الـــ 12 يوم، يوضع الأشخاص المتورطون في قضايا الإرهاب تحت الرقابة القضائية التي تشترط عليهم المثول أسبوعيا أمام مركز شرطة محلي والإقامة في عنوان متفق عليه. ويكون التنقل داخل البلاد غير مقيد، فيما لا يُسمح لهم بالسفر خارج البلاد.

وظل الاحتجاز المطوّل الذي يسبق المحاكمة مشكلة قائمة. ولا يمنح القانون الشخص المحتجز الحق في طلب صدور قرار قضائي سريع بشأن قانونية احتجازه. ويمكن إبقاء الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال ضد أمن الدولة بما فيها الإرهاب رهن الحجز السابق للمحاكمة لمدة تصل إلى 20 شهرا بموجب قانون العقوبات. ويتعيّن على المدعي العام أن يظهر، مرة كل أربعة أشهر، الأسباب الداعية لاستمرار الحجز السابق للمحاكمة. ووفقا لما ذكرته المنظمات المحلية غير الحكومية، يشكّل المحتجزون قبل محاكمتهم ما بين 11 إلى 12 بالمائة من مجموع الأشخاص الذين احتجزهم سلطات السجون خلال العام.

نادراً ما رفض القضاة طلبات المدعين العامين الخاصة بتمديد الحجز الاحتياطي، والتي يمكن استئنافها بموجب القانون. أما إذا ما تمّ إسقاط قرار الحجز، فيمكن للمدّعي عليه المطالبة بتعويض.

ولا يوجد نظام للكفالة، إلا أنه في قضايا الجنح يتم عادة الإفراج عن المشتبه بهم بموجب الحرية المؤقتة التي يُشار إليها بـــ "الرقابة القضائية" خلال انتظار المحاكمة. ووفقا للحرية المؤقتة، يجب على المشتبه بهم الذهاب أسبوعيا إلى قسم الشرطة الواقع في منطقتهم ويحظر عليهم مغادرة البلاد.

ويتمكّن معظم المحتجزين من الاتصال بسرعة بمحام يختارونه، وإذا كان المحتجز معوزاً، توفر الحكومة محاميا له. وينص قانون العقوبات على أنه يتعين القيام فوراً بتبليغ المحتجزين في حالات الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة بحقهم في الاتصال بأفراد عائلتهم واستقبال الزوار وبحقهم في الحصول على فحص من قبل طبيب يختارونه بأنفسهم بعد انتهاء فترة الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي مشتبه فيه أن يطلب فحصاً طبياً متى أصبح في المباني التابعة للشرطة أو قبل المثول أمام

القاضي. لكن في الممارسة العملية، استمر ورود تقارير خلال العام تفيد بأن هذه الحقوق لم تتوفر لكل المحتجزين. وكان فحص المعتقلين لا يتمّ عادة إلاّ بعد انتهاء فترة اعتقالهم. وقد تمّ احتجاز بعض المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي بدون الاتصال بأسرهم أو بمحامين.

وقال دعاة حقوق الإنسان إن السلطات واصلت احتجاز محمد رحموني في محكمة عسكرية في البليدة بتهم إرهاب مزعومة، لكنها سمحت له بالاتصال بمحامٍ. وقد ظل رحموني داخل السجن حتى نهاية العام.

في عام 2009، أطلقت إحدى المحاكم سراح محمد فاطمية المتهم بالإرهاب. وكان قد تم احتجازه في سجن سركاجي في عام 2008 وقد ظل محتجزا بمعزل عن العالم الخارجي طيلة عام 2007.

هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية العادلة

يكفل الدستور استقلالية القضاء، إلا أنّ الرئيس يمارس السلطة القضائية العليا. وقد حدّت السلطة التنفيذية من استقلالية القضاء. وبينما ينصّ الدستور على الحق في الحصول على محاكمة عادلة، إلا أنّ السلطات لم تحترم بشكل دائم المقتضيات القانونية المتعلقة بحقوق المدعى عليهم خلال التطبيق العملي.

والمجلس القضائي الأعلى هو الجهة المسئولة عن الانضباط القضائي وتعيين جميع القضاة. ويشغل الرئيس بوتفليقة منصب رئيس المجلس.

تنظر المحاكم العسكرية في وهران والبليدة وقسنطينة وبشار في القضايا المرتبطة بأمن الدولة والتجسس وغيرها من الجرائم الأخرى المرتبطة بالأمن التي يرتكبها عسكريون ومدنيون. وتتكون كل محكمة من ثلاثة قضاة مدنيين وقاضييْن عسكرييْن. ومع أن الرئيس في كل محكمة يكون مدنيا، إلا أن كبير القضاة ضابط عسكري.

وتتكون المحكمة العسكرية الدائمة من ثلاثة أعضاء: الرئيس (وهو قاض مدني من المحاكم المدنية ويكون رئيسا للمحكمة) واثنين من المستشارين المساعدين (من العسكريين الذين يعينهم وزير الدفاع وتكون رتبتهما، على الأقل، موازية لرتبة المدعى عليه الذي تتم محاكمته).

يتعين أن يكون محامو الدفاع بموجب القانون معتمَدين من قِبل المحكمة العسكرية لكي يتسنّى لهم المرافعة أمامها. ويعود حضور الجمهور لجلسات المحكمة إلى تقدير هيئة القضاة. وقد تمت بعض القضايا خلف أبواب مغلقة. ويتم تقديم الاستئناف إلى المحكمة العليا مباشرة. وتنظر المحاكم العسكرية في القضايا، لكنها لا تكشف عن أية معلومات تتعلق بهذه الإجراءات إلا في بعض الأحيان. ولم تتوفر أية معلومات للجمهور عن أي من القضايا التي كانت تلك المحاكم تنظر فيها خلال هذا العام.

يراجع المجلس الدستوري الذي يتألف من تسعة أعضاء مدى دستورية المعاهدات والقوانين والأنظمة الإجرائية. ورغم أن المجلس ليس جزءاً من النظام القضائي، إلا أنّه يملك سلطة إلغاء القوانين التي يجدها غير دستورية، والتصديق على صحة نتائج أية انتخابات، والقيام بدور الحكم النهائي فيما يتعلق بالتعديلات التي يوافق عليها مجلسا البرلمان قبل أن تصبح قانوناً نافذا.

إجراءات المحاكمات

من المفترض أن يكون المدعى عليهم أبرياء ولهم الحق في حضور المحاكمة وفي استشارة محام تتم تغطية نفقاته من المال العام إن استدعى الأمر ذلك. وتُجرى معظم المحاكمات علنا وبدون هيئة محلفين. ويمكن للمدعى عليهم مواجهة أو استجواب الشهود الذين يدلون بالشهادة ضدهم كما يمكنهم استدعاء الشهود وتقديم الأدلة لصالحهم. وقد تم أحياناً حرمان المتهمين ومحاميهم من الإطلاع على الأدلة التي بحوزة الحكومة والمتعلقة بقضاياهم، ولكن التقارير التي وردت خلال العام، والمتعلقة بمثل هذه الوقائع، كانت أقلّ من سابقاتها. ويحقّ للمدّعى عليهم استئناف الحكم الصادر بحقّهم. وتعتبر شهادة الرجل وشهادة المرأة متساوية في نظر القانون.

السجناء والمحتجزون السياسيون

لم تكن هناك تقارير تشير إلى وجود سجناء أو معتقلين سياسيين خلال العام.

الإجراءات القضائية المدنية وتدابير الإنصاف

لم يكن القضاء مستقلا تماماً ومحايدا في المسائل المدنية، وافتقد الاستقلالية في بعض قضايا حقوق الإنسان. وأفادت بعض التقارير بأن العلاقات العائلية والمركز الاجتماعي للأطراف المعنيين أثّرا على بعض القرارات الصادرة. ويمكن للأفراد رفع دعاوى قضائية، كما أنّ هناك إجراءات إدارية خاصة بالعفو والتي يمكن أن توفّر تعويضات عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان وتعويضات عن التصرفات الخاطئة المزعومة.

و. التدخل التعسفي في خصوصية الفرد أو في شؤون الأسرة أو المنزل أو في المراسلات

يحظر الدستور هذه التصرفات، ولكن السلطات الحكومية انتهكت من الناحية العملية حقوق المواطنين في الخصوصية. ووفقاً للناشطين في مجال حقوق الإنسان، قامت الحكومة بمراقبة اتصالات خصومها السياسيين والصحفيين وجماعات حقوق الإنسان ومن يشتبه بكونهم إرهابيين. وذكرت التقارير أن مسؤولي الأمن قاموا بتفتيش منازل دون الحصول على مذكرات تفتيش.

الجزء 2: احترام الحريات المدنية، بما فيها:

-

أ. حرية التعبير وحرية الصحافة

يكفل الدستور حرية التعبير وحرية الصحافة، لكن الحكومة قيّدت هذه الحقوق من الناحية العملية عن طريق توجيه اتهامات بالتشهير وعن طريق ممارسة ضغوط غير رسمية على الناشرين ورؤساء التحرير والصحفيين.

وكان بإمكان الأفراد بشكل عام انتقاد الحكومة في مجالسهم الخاصة دون التعرّض للانتقام . لكن المواطنين كانوا يمارسون رقابة ذاتية على الانتقادات العلنية للحكومة. وحاولت الحكومة عرقلة هذه الانتقادات عن طريق مراقبة الاجتماعات السياسية.

ينص القانون على أن حرية التعبير يجب أن تحترم "كرامة الفرد ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع القومي." ويمنح مرسوم حالة الطوارئ، الذي صدر في عام 1992 وما زال العمل به جاريا، الحكومة سلطات واسعة لتقييد الحريات المدنية ولاتخاذ الإجراءات القانونية ضد ما تعتبره تهديدا لنظام الدولة أو للنظام العام.

وواصل مرسوم رئاسي صدر في 2006 تجريم الحديث عن سلوكيات قوات الأمن خلال النزاع الداخلي في التسعينات من القرن الماضي.

تملك الحكومة محطات الإذاعة والتلفزيون التي كانت تغطيتها مؤيدة لسياساتها. وخلال الفترات غير الانتخابية، عادة ما حُرمت أحزاب المعارضة والمتحدثون باسمها من الحديث عبر الإذاعة أو التلفزيون الحكومي. وحصل مرشحو الأحزاب والمرشحون المستقلون على وقت متساو في برامج الإذاعة خلال حملة الأسابيع الثلاثة التي سبقت الانتخابات الرئاسية في عام 2009، وأيضا قبل الانتخابات التشريعية والمحلية في سنة 2007. وقالت عدة أحزاب معارضة إن حصتها اليومية في وسائل الإعلام خلال فترة الأسابيع الثلاثة كانت المرة الأولى التي سمح لها فيها باستخدام وسائل الإعلام منذ الدورة الانتخابية السابقة.

يشمل الإعلام المطبوع في البلاد الكثير من المطبوعات المؤيدة أو المعارضة للحكومة بدرجات متفاوتة. وقد استفادت أحزاب سياسية كثيرة، بما فيها الأحزاب الإسلامية المشروعة، من الصحافة المستقلة واستخدمتها للتعبير عن آرائها. كما قامت أحزاب المعارضة بنشر المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت والبيانات المنشورة.

يسمح القانون للحكومة بفرض الرقابة على العاملين في الصحافة وتغريمهم وسجنهم. وقد قامت الحكومة بشكل غير مباشر بمراقبة وسائل الإعلام، وترهيبها بهدف دفعها إلى ممارسة الرقابة الذاتية. واستخدمت الحكومة قوانين التشهير لمضايقة واعتقال بعض الصحفيين، وقد واجه بعض العاملين في الصحافة عمليات انتقام من قبل الحكومة لانتقادهم مسؤولين حكوميين. لكن صحفيين آخرين، وكثيرا من رسامي الكاريكاتير السياسي، كانوا ينتقدون الحكومة بشكل متكرر.

يتضمن القانون تعريفا فضفاضا للتشهير، ويفرض قانون العقوبات أحكاما بالسجن لمدد تصل إلى 24 شهرا، وغرامات تتراوح بين 50000 إلى 500000 دينار (677 إلى 6770 دولار). ويشمل التشهير "إهانة" الشخصيات الحكومية بمن فيهم رئيس الدولة وأعضاء البرلمان والقضاة وأفراد الجيش، و"أية سلطة أخرى تصون النظام العام." ويحمي قانون صدر عام 1990 الإسلام من التشهير، ويتحكم في إمكانية الإطلاع على المعلومات الخارجية، ويحظر أية كتابات تهدد الوحدة الوطنية. وفي عام 2001، عدلت الحكومة القوانين بحيث أصبحت تجرم أية كتابات أو رسومات كاريكاتورية أو خطاب يحقر أو يهين الرئيس أو البرلمان أو القضاء أو القوات المسلحة. ورغم هذه القوانين، واصل رسامو الكاريكاتير والمحررون الصحفيون التمتع بقدر من الحرية في انتقاد الحكومة.

في 25 كانون الثاني (يناير)، أعاقت الحكومة محطة الإذاعة الجزائرية المستقلة ومقرها في باريس "راديو كلمة" من بث برامجها إلى البلاد عبر القمر الصناعي الأوروبي يوتيلسات وذلك وفقا لـــم ذكره مسؤولو القمر الصناعي.

في شهر آذار (مارس)، حُكم على رياض ك.، وهو مراسل لصحيفة البلاد في منطقة الشلف، بالسجن مدة شهرين بعد أن رفع عضو مجلس الأمة نور الدين باللعرج دعوى عقب نشره لمقال في شهر أيلول (سبتمبر) عام 2009 ينتقده فيه بسبب الفساد.

وأيضا في شهر آذار (مارس) حكمت المحكمة في بير مراد رايس بالجزائر على ناشر صحيفة النهار الجديد أنيس رحماني بغرامة 50000 دينار (677 دولار) عقب شكوى تقدمت بها وكالة الأنباء الرسمية، وقد كان قد أُتهم بالتشهير.

وفي شهر آيار (مايو)، تقدم رئيس بلدية عين بودينار بشكوى ضد بالقاسم بالحميدش مدير صحيفة لا ريفليكسيون عقب مقال نُشر في حزيران (يونيو) عام 2009 نُقل فيه عن أحد المقاولين شجبه للفساد. وقد حكمت المحكمة على بالحميدش بالسجن لمدة ستة أشهر.

وقد استخدمت الحكومة قوانين التشهير هذه بشكل منتظم للضغط على رؤساء التحرير والصحفيين ومالكي دور الطباعة. وفي رسالة إلى الرئيس بوتفليقة عام 2009، أعربت لجنة حماية الصحفيين، وهي لجنة غير حكومية دولية، عن قلقها بسبب "ازدياد عدد انتهاكات حرية الصحافة." وفي عام 2008، انتقدت منظمة مراسلون بلا حدود قوانين التشهير ووصفتها بأنها "تشريع قمعي."

وقد تعرض عمر بلهوشات، رئيس تحرير صحيفة الوطن التي تصدر باللغة الفرنسية، لضغط حكومي طوال العام بسبب مقالات نشرت في جريدته عام 2009. وفي عام 2008، أقامت السلطات دعوى ضد بلهوشات وضد المراسلة سليمة تلمساني، بزعم التشهير بطبيب روحاني في مقالة نشرت عام 2004. وحكمت محكمة في الجزائر على الاثنين بالسجن ثلاثة أشهر وغرامة 50000 دينار (677 دولار). وكانت القضية لا تزال قيد النظر بحلول نهاية العام. كما ظلّت قيد النظر أيضا اتهامات ضد بلهوشات تتعلق بثلاث دعاوى بالتشهير نتيجة مقالات كان قد نشرها قبل عدة سنوات عن رفع أسعار تذاكر الطيران، وقتل متظاهرين على يد الشرطة. وبقي بلهوشات وتلمساني طليقي السراح بحلول نهاية العام.

وفي كانون الثاني (يناير) عام 2009، قال حفناوي الغول الصحافي غير المرتبط بأي صحيفة معينة أن أشخاصا مجهولين هدّدوه قرب منزله في الجلفة. وذكر أن السلطات لم تحقق في الحادث. ووفقا لما ذكرته منظمة "مراسلون بلا حدود"، استُهدف المسئولون الصحافي الغول طيلة سنوات، وقامت باحتجازه وضربه واضطهاده مرات عديدة بسبب كتابته لمقالات تنتقد الحكومة. وبحلول نهاية العام، كان الغول يواجه 16 دعوى قيد النظر أقامها مسئولون محليون بشأن مقالاته عن الفساد.

وفي جلسة استماع في شباط (فبراير) للنظر في طلب استئناف، حكمت محكمة بولاية معسكر على العيادي الأمين يحيى، وهو صحافي يعمل في صحيفة "لو كارفور دالجيري" بالسجن لمدة عام، وغرامة 20000 دينار (271 دولار) بتهمة التشهير بسبب مقال أشار فيه إلى تورط رئيس جمعية تجار معسكر في الفساد. وكانت المحكمة قد برأت يحيى الذي لم يكن علم بأن الحكومة استأنفت قرار البراءة الصادر لصالحه. واستأنف يحيى القرار الذي صدر في شباط (فبراير)، لكن المحكمة لم تحدد موعدا لجلسة النظر في القضية بحلول نهاية العام.

وفي آذار (مارس) عام 2009، احتجزت السلطات في غرداية نجار الحاج داود محرر الموقع الشبكي الإخباري الواحة بشأن قضية تشهير تعود إلى عام 2005، لكنّها أعادت إطلاق سراحه خلال أيام لأسباب صحية. وفي 11 أيار (مايو)، حكمت محكمة في غرداية على داود بالسجن لمدة ستة أشهر في دعوى متصلة بمقال نشر في سنة 2006، تتعلق بالعربي بلخير الذي كان آنذاك يشغل منصب رئيس هيئة الأركان العسكرية. ووفقا لمنظمة مراسلون بلا حدود، كان داود يواجه 20 شكوى بالتشهير قيد النظر في غرداية.

لم تطرأ أية مستجدات في دعوى الاستئناف التي رفعها في سنة 2007 سعد لوناس الذي كان قد صدر عليه حكم بالسجن لمدة عام بتهمة التهرب من دفع الضريبة على أساس شكوى كانت قد رفعتها ضده وزارة التجارة تعود إلى عام 1995. وقد تعرض لوناس لضغوط قانونية طوال أكثر من عشرة أعوام أثناء تشغيله المطبعة الخاصة الوحيدة في البلاد.

في عام 2008، خففت إحدى محاكم الاستئناف الحكم الذي كان قد صدر في سنة 2007 على الصحفي ضيف طلال، الذي أدين بتهمة التشهير لمقال كشف عن الخسائر المالية التي تكبدتها إحدى الوزارات الحكومية، إلى غرامة قيمتها 5000 دينار (68 دولار) والسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ. ولم يصدر خلال العام قرار بشأن استئناف هذا الحكم المخفض الذي رفعه طلال عام 2008.

وقد مارست الحكومة ضغوطا اقتصادية كبيرة على وسائل الإعلام، حيث كانت معظم الصحف تطبع في مطابع تملكها الحكومة.

واستمرت الحكومة في فرض نفوذها على الصحافة المستقلة من خلال الوكالة الوطنية للنشر والإشهار وهي شركة إعلانات تملكها الدولة وكانت تحدد الصحف المستقلة التي يمكنها الاستفادة من الإعلانات التي تنشرها الشركات والهيئات المملوكة للدولة. وبذلك تتحكم الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، وبالتالي الحكومة، في أكبر مصدر دخل بالنسبة لمعظم الصحف. وقد استخدمت هذا التحكم الاقتصادي لتوجيه محتوى ما تنشره الصحافة. وكما كان الحال في السنوات القليلة الماضية، قام المعلنون المستقلون بدور أصغر بكثير، ولكنه دور واضح بشكل متزايد، كمصدر للدخل من الإعلانات.

استمرت الحكومة في تقييد تغطية وسائل الإعلام المحلية والعالمية للقضايا المرتبطة بـــ "الأمن الوطني والإرهاب." وقد ظل مكتب فضائية الجزيرة مغلقاً منذ أن حظرت الحكومة عليها العمل داخل البلاد عام 2004 بسبب بثها برنامجاً ظهرت فيه شخصيات معارضة تنتقد الحكومة. وفي السنوات الماضية، رفضت الحكومة أوراق اعتماد صحافيين أجانب، ولكن لم تُسجّل مثل هذه الأحداث خلال العام.

وظلت لوكالة الأنباء الفرنسية ووكالة رويترز مكاتب مفتوحة في البلاد، وجددت الحكومة أوراق اعتماد المكتبين في شباط (فبراير). وكانت الحكومة قد سحبت عام 2008 الاعتماد الصحفي الممنوح لكل من مدير مكتب وكالة الصحافة الفرنسية ومدير مكتب وكالة رويترز للأنباء رداً على تقارير زُعم أنها غير دقيقة نشرتها الوكالتان حول حدوث هجمات إرهابية في البلاد.

في نيسان (أبريل)، قام السكرتير الإعلامي لرئيس الوزراء حينذاك بإعطاء "تلفزيون نسمة" وهو قناة تلفزيونية خاصة مقرها في تونس، إنذارا لإغلاق مكتبها بالجزائر خلال أسبوعين، قائلا أن المحطة لم يكن لديها تصريح رسمي للعمل بالبلاد. ووفقا لتقارير صحفية، تمّ تقديم 12 شكوى ضد القناة خلال العام، ويشمل ذلك شكوى تقدم بها المكتب الوطني لحقوق الطبع والنشر. هذا، وبرغم الإنذار لإغلاق القناة، واصل تلفزيون نسمة العمل في البلاد من خلال شركة علاقات عامة محلية.

حرية الإنترنت

لم تكن هناك عوائق بشكل عام أمام إمكانية الوصول إلى الإنترنت، لكن الحكومة كانت ترصد البريد الإلكتروني وغرف الدردشة الإلكترونية. وفي آب (أغسطس) 2009 أصدرت الحكومة قانونا بخصوص جرائم الإنترنت يحدد إجراءات لاستخدام البيانات الإلكترونية في المقاضاة، ومسؤولية شركات توفير الخدمة في التعاون مع السلطات. وفي تشرين الثاني (نوفمبر) عام 2009 أعلن عبد الحميد بصالح الذي كان وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتّصال حينذاك، أن وزارته أنشأت المركز الوطني لتبادل البيانات في مجال الإنترنت، لحماية مستخدمي الإنترنت من المحتوى غير المناسب، وجرائم الإنترنت، والمتسللين (الهاكرز).

وبموجب القانون، تتعرض شركات تزويد خدمة الإنترنت لعقوبات جنائية بسبب المواقع التي تستضيفها وما تحتويه من مواد، خاصة إذا كانت المواضيع "لا تتماشى مع الأخلاق أو الرأي العام." وتتمتع وزارات العدل والداخلية والبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال بسلطة الإشراف على تنفيذ القانون. وينص قانون جرائم الانترنت

على عقوبات بالسجن تتراوح بين ستة أشهر إلى خمسة سنوات وغرامات تتراوح بين50000 إلى 500000 دينار (677 إلى 6770 دولار) للمستخدمين الذين لا يلتزمون بالقانون، ويشمل ذلك الالتزام بالتعاون مع سلطات فرض القانون في جرائم الانترنت.

ووفقا للأرقام التي نشرتها شركة "تيلسون أونلاين" في 30 (حزيران) يونيو، بلغ عدد مستخدمي الإنترنت 4.7 مستخدم وأنّهم يشكّلون 13.6 بالمائة من مجموع سكان البلاد.

بحلول شهر يناير، لم يعد بإمكان الجمهور الوصول إلى موقع الويب الخاص بحركة رشاد المعارضة (rachad.org) أو موقع التلفاز الخاص بها على الانترنت (rachad.tv). وقد اتهم منظمو حركة رشاد الحكومة بالتشويش على مواقعها واختراقها.

الحرية الأكاديمية والنشاطات الثقافية

كانت الحرية الأكاديمية بشكل عام مقيدة. وقد أقيمت الندوات والحلقات الدراسية الأكاديمية وسط تدخل حكومي محدود، وقد حدث تأخير في إصدار تأشيرات الدخول للمشاركين الدوليين ولم يُسمح للخبراء الدوليين في بعض الحالات بدخول البلد.

في شهر أيار (مايو)، اشترطت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على الأكاديميين الحصول على موافقة قبل المشاركة في المؤتمرات خارج البلاد وطلبت من الأكاديميين والباحثين التنسيق مع وزارة الشئون الخارجية قبل حضور المؤتمرات أو تنظيمها. في ذلك الشهر أيضا، ألغت الوزارة منتدى المغرب للعمليات الديمقراطية وبناء الدولة الحديثة قبل يومين من موعده المقرر وبدون إبداء أسباب.

في شهر حزيران (يونيو)، منعت الحكومة ثلاث من أساتذة من جامعة مولود معمري بتيزى وزو من المشاركة في مؤتمرين علميين بالمغرب.

وفي مقابلة مع صحيفة البلاد الناطقة باللغة العربية أجريت في شهر آب (أغسطس)، ذكر المخرج محمد حازورلي أن السلطات منعت حلقتين من المسرحية الهزلية "عصب وأوتار وأفكار"، ومُنع بث المسلسل. كانت الحلقات الممنوعة تتناول مشاكل الفنانين المحليين ومعاملة الحكومة لهم.

وعلى هامش معرض الكتاب في الجزائر العاصمة عام 2009، منعت السلطات عالمة الأجناس تصادت ياسين من عقد ندوة عن أعمال جان عمروش، وهو كاتب أمازيغي من منطقة القبائل.

ب. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والنقابات

يكفل الدستور حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانتساب إليها؛ ولكن الحكومة حدت ممارسة هذه الحقوق بشكل كبير في الممارسة العملية.

حرية التجمع

يكفل الدستور الحق في التجمع، إلا أن قانون الطوارئ وممارسات الحكومة استمرت في الحد من هذا الحق بدرجة كبيرة. وبقي مرسوم صدر عام 2000 ساري المفعول، وهو مرسوم يحظر المظاهرات في الجزائر العاصمة. وفرضت السلطات على المواطنين والمنظمات الحصول على تصاريح من الحاكم المحلي الذي تعينه الحكومة قبل عقد اجتماعات عامة. وقد قيدت الحكومة منح تصاريح للأحزاب والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات الأخرى لعقد التجمعات داخل المباني، على الرغم من أن منح هذه التصاريح غالبا ما كان يتم عادة عشية انعقادها، مما يسفر عن إعاقة جهود الدعاية والتوعية.

وأفادت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان باستمرار الصعوبات في الحصول على تراخيص لتنظيم اجتماعات وندوات في الهواء الطلق خارج المباني. أما الجماعات التي تعارض ميثاق السلم والمصالحة الوطنية فقد واجهت أيضاً صعوبات في الحصول على تصريح لعقد تجمعات عامة.

في 7 آذار (مارس) منعت الشرطة اعتصاما لـــ 40 من الصحفيين الإذاعيين الذين دخلوا في إضراب عن الطعام احتجاجا على تدني الأجور وشروط العمل غير العادلة. وتقدم المدير العام لشركة الإذاعة الوطنية الجزائرية بشكوى في 12 آذار (مارس) ضد سبعة من المراسلين بزعم دخولهم إلى مبنى من المباني العامة وتعطيلهم البث الإذاعي العام.

في شهر أيار (مايو)، أغلقت قوات الأمن مقر دار النقابات الذي يستأجره اتحاد نقابات مستقلّ. وقد تزامن الحادث مع بدء المنتدى الاجتماعي العالمي بالعاصمة الجزائر. وقد أمرت الحكومة مالك العقار بمنع تنظيم أنشطة الاتحاد التجاري بالمبنى.

في شهر أيار (مايو) أيضا، أعاقت الشرطة تجمعا نظمته حركة بزّاف (كفاية) أمام مكاتب تلفزيون الدولة للمطالبة بحرية الصحافة. واعتقلت الشرطة أربعة من المنظمين عند اقترابهم من الموقع وذلك على أساس قيامهم بالتحريض على تجمّع "يمكن أن يخل بالطمأنينة العامة"، وهي جنحة بموجب قانون العقوبات، ثم قامت الشرطة باستجواب المنظمين وإطلاق سراحهم في اليوم ذاته.

في شهر آب (أغسطس)، رفض والي عنابة السماح لجناح عبد الله جاب الله بالحركة الإسلامية بتنظيم إفطار بفندق تلفريك، ولم يقدّم المسئولون في ولاية عنابه أية تبريرات لقرار الرفض.

قامت منظمة "أس أو أس ديسبارو"، وهي منظمة غير حكومية تمثل أقارب الأشخاص الذي فُقدوا خلال النزاع المدني بتسعينات القرن الماضي، بتنظيم اعتصام أسبوعي أمام مقر اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية والدفاع عن حقوق الإنسان حتى شهر آب (أغسطس) عندما بدأت السلطات الحكومية بمنع هذا النشاط. وطبقا للشهود، فإن الشرطة قد قامت بتفريق الجمع وضرب المتظاهرين واعتقال بعضهم في حالة واحدة على الأقل. وقد حاولت المجموعة مرة أخرى في شهر آب (أغسطس) بالقيام بالاعتصام، ولكن الشرطة منعت التجمع.

بتاريخ 4 تشرين الثاني (نوفمبر)، منعت سلطات مطار العاصمة الجزائر دخول طارق العبيدى، وهو محام تونسي وعضو المجلس الوطني للحريات، الذي كان في طريقه لحضور مؤتمر تعقده الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بخصوص الحكم الرشيد والمجتمع المدني. ولم تقدم السلطات أي تبرير لمنعه من الدخول.

في كانون الثاني (يناير) عام 2009، منعت الشرطة تظاهرة سلمية نظمها حزب العمال للتضامن مع الفلسطينيين في قطاع غزة. وقد فرقت الشرطة التجمع وذكرت التقارير أنها ضربت واعتقلت بعض المتظاهرين. وفي شباط (فبراير) عام 2009، منعت الشرطة اعتصاما نظمه الأساتذة العاملون بعقود، والذين حاولوا التظاهر قرب مكاتب رئاسة الدولة.

حرية تكوين الجمعيات

يكفل الدستور حرية تكوين الجمعيات، إلا أنّ مرسوم الطوارئ والممارسات الحكومية قيّدا بشكل كبير هذا الحق في الممارسة العملية. ويجب أن توافق وزارة الداخلية على جميع الأحزاب قبل أن يصبح من الممكن تشكيلها بصورة قانونية. وقيدت الحكومة تسجيل منظمات غير حكومية بعينها، كما قيدت تسجيل الجمعيات والأحزاب على أسس أمنية،" لكنها رفضت تقديم دلائل أو أسس قانونية لرفضها ترخيص منظمات أخرى لا يمكن رفضها لأسباب أمنية. وكثيرا ما أخفقت الحكومة في منح اعتراف رسمي بمنظمات غير حكومية وجمعيات ومجموعات دينية وأحزاب بشكل سريع. ويجوز لوزارة الداخلية أن ترفض إصدار تصريح بتشكيل أية جماعة

تعتبرها تهديدا لسلطة الحكومة أو للنظام العام كما يمكنها حل هذه الجماعات. ويمنع القانون الذي ينفذ العفو الصادر عام 2006 النشاطات السياسية لأي شخص مسؤول عن استخدام الدين بشكل تسبب في "الكارثة الوطنية"، في إشارة إلى النزاع الداخلي في التسعينيات.

أصدرت الحكومة تراخيص ومعونات للجمعيات المحلية خاصة جمعيات الشبيبة والجمعيات الطبية وجمعيات الأحياء السكنية. واعتبرت وزارة الداخلية الجمعيات غير القادرة على الحصول على ترخيص حكومي أنها جمعيات غير قانونية. وقد واجهت المنظمات المحلية غير الحكومية عوائق بيروقراطية في تلقّي الدعم المالي من الخارج. وعلى الرغم من أن الدعم المالي من الخارج ليس منافيا للقانون، إلا أنه يشترط من الناحية القانونية الحصول على سلسلة من التراخيص من وزارتي الداخلية والتضامن الوطني. وقد ظل الحصول على هذه التصريحات أمرا صعبا. ووفقاً لوزارة الداخلية، هناك 81000 جمعية مسجلة، منها 5000 جمعية مارست نشاطات خلال العام. وظلت منظمة "إس أو إس ديسبارو" غير معترف بها، وواصلت العمل لكنها واجهت تدخلات من الحكومة.

ج. الحرية الدينية

للحصول على تفصيل كامل عن الحرية الدينية، يرجى الإطلاع على تقرير الحريات الدينية الدولي "International Religious Freedom Report" على موقع الويب www.state.gov/g/drl/irf/rpt

د. حرية التنقل، والمشردون داخليا، وحماية اللاجئين، وعديمو الجنسية

يكفل الدستور حرية التنقل، لكن من الناحية العملية، قيدت الحكومة ممارسة هذا الحق.

وتعاونت الحكومة بشكل عام مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ومنظمات إنسانية أخرى لتوفير الحماية والمساعدة إلى المهجرين داخليا وإلى اللاجئين واللاجئين العائدين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، وغيرهم ممن لديهم اعتبارات.

ووفقا لمرسوم الطوارئ لعام 1992، يجوز لوزير الداخلية وحكام الولايات رفض السماح بإقامة الأشخاص الذين يعتبرون تهديدا للنظام العام في مناطق معينة. كما استمرت الحكومة في فرض قيود لأسباب أمنية على السفر إلى الولايات الجنوبية الأربع وهي ورقلة والوادي والأغواط وعين صالح، حيث تتمركز الكثير من الصناعات الهيدروكربونية وحيث يوجد الكثير من العمال الأجانب. ويسمح نفس المرسوم لوزير الداخلية بوضع الأفراد رهن الإقامة الجبرية. وحسب تقارير منظمة العفو الدولية، استُخدم هذا الإجراء لتحديد مكان إقامة الأفراد المحتجزين في ثكنات مديرية الاستعلامات والأمن، وبذلك يتم إخفاء مدة احتجازهم التعسفي المطولة. وقد منعت الحكومة أيضا سفر السياح برا بين المنطقتين الجنوبيتين جانت وتمنراست مشيرة إلى وجود تهديد إرهابي.

لم تسمح الحكومة للشباب الذكور المؤهلين للتجنيد الإجباري ممن لم يتمّوا خدمتهم العسكرية بمغادرة البلاد بدون تصريح خاص، لكن هذا التصريح كان يمنح للطلبة ولمن لديهم ظروف عائلية خاصة.

لا يسمح قانون الأسرة لأيّ شخص تحت سن 18 سنة بالسفر إلى الخارج بدون تصريح من ولي أمره. ولا يجوز للنساء المتزوجات تحت سن الثامنة عشر السفر إلى الخارج بدون موافقة أزواجهن.

لا ينص القانون على النفي القسري، ولم يرد ما يفيد بوقوعه.

حماية اللاجئين

تكفل قوانين البلاد منح صفة لاجئ أو حق اللجوء، فيما تعتمد الحكومة نظاما لتوفير الحماية للاجئين. إلا أنه لم ترد أية تقارير تفيد بأن الحكومة منحت صفة لاجئ وحق اللجوء لمقدمي طلبات جدد خلال العام. وقالت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة إن الحكومة لم تقبل صفة لاجئ التي قررتها المفوضية لأفراد من أفريقيا جنوب الصحراء هاربين من النزاعات. واعتبارا من شهر كانون الثاني (يناير)، بلغ عدد طالبي اللجوء المسجلين لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة 192 شخصا، كان معظمهم من جنوب الصحراء. وقد وردت تقارير تفيد بأن الحكومة قامت بترحيل بعض طالبي اللجوء بعد محاكمتهم دون توفير محامين لهم. وكان اللاجئون الذين يحملون وثائق صحيحة من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أقل احتمالا للتعرض للترحيل.

وقدمت الحكومة مساعدات غير رسمية لحوالي ألف من الطوارق في الجنوب فروا من النزاعات المسلحة في مالي والنيجر. لكن السلطات لم توفر الحماية القانونية لنحو 1400 طالب للجوء من أفريقيا جنوب الصحراء يقيمون في الجزائر العاصمة. على الرغم من ذلك، فقد تسامحت السلطات الجزائرية مع وجود طالبي اللجوء هؤلاء بالبلاد.

وقد وفّرت الحكومة الحماية لحوالي 90000 لاجئ من الصحراويين الذين غادروا الصحراء الغربية بعد سيطرة المغرب عليها في السبعينات من القرن الماضي. وقد ساعد مكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة وبرنامج الغذاء العالمي والهلال الأحمر الجزائري ومؤسسات أخرى أيضا اللاجئين الصحراويين. ولم تسمح الحكومة كما لم يسمح زعماء اللاجئين لمكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بإجراء إحصاء سكاني للاجئين الصحراويين.

وقد وفرت الحكومة من الناحية العملية بعض الحماية ضد طرد أو إعادة اللاجئين إلى بلدان ستكون فيها حياتهم أو حريتهم مهددة بسبب أصولهم العرقية أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتماءهم لمجموعة اجتماعية معينة، أو لرأيهم السياسي، كما هو الحال بالنسبة للاجئين الصحراويين. ولكن الحكومة لم توفر الحماية للفارين من النزاعات في أفريقيا جنوب الصحراء.

كان اللاجئون الصحراويون يقيمون غالبا في المعسكرات قرب مدينة تندوف التي تديرها الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو). وكان الموقع النائي لهذه المعسكرات وقلة الحضور الحكومي، سببا في نقص فرص العمل والخدمات الأساسية والتعليم والشرطة والمحاكم بالنسبة للصحراويين.

القسم 3 احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

يكفل الدستور للمواطنين الحق في تغيير حكومتهم بصورة سلمية عن طريق الانتخابات الدورية المبنية على الاقتراع العام. لكن قيودا على حرية التجمع وتشكيل الجمعيات، بالإضافة إلى القيود على نشاطات الأحزاب السياسية كانت تحد من هذا الحق.

الانتخابات والمشاركة السياسية

ينص الدستور على إجراء الانتخابات الرئاسية كل 5 سنوات. وقد أعلن الرئيس بوتفليقة عام 2008 عزمه السعي للحصول على موافقة البرلمان على مجموعة من التعديلات الدستورية من بينها إلغاء الحد الأقصى المفروض على بقاء الرئيس في منصبه. وبعد شهر من ذلك، وافق البرلمان على التعديلات المقترحة بهامش كبير في الأصوات وبعد أدنى قدر من النقاش.

وأجريت في نيسان (أبريل) عام 2009 انتخابات رئاسية تنافست فيها عدة أحزاب، وتمت فيها إعادة انتخاب الرئيس الحالي لفترة حكم ثالثة. ودلت إحصائيات الانتخابات الرسمية على أن الرئيس بوتفليقة فاز بنسبة 90.2 بالمائة من الأصوات في الانتخابات وأن نسبة المشاركة في التصويت كانت 74.6 بالمائة. وقدرت أحزاب المعارضة والمرشحون المهزومون أن نسبة المشاركة في الانتخابات تراوحت في الواقع بين 18 و 55 بالمائة.

وقال مراقبون للانتخابات من جامعة الدول العربية والإتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمر صحافي أن انتخابات عام 2009 كانت منصفة وشفافة. لكن بعض الخبراء الدوليين علقوا بالقول إن المراقبين رصدوا فقط إجراءات يوم التصويت، ولم يكونوا موجودين لتقييم النشاطات التي جرت قبل الانتخابات. ولاحظ آخرون أن التعقيد في بعض إجراءات الانتخاب أفسح المجال للتزوير ولتأثير الحكومة. وقاطع الانتخابات حزبان من المعارضة، هما التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وجبهة القوى الاشتراكية، بحجة أن القيود على حرية تشكيل الجمعيات أضرت بالمنافسين المُحتملين وجعلت نتيجة الانتخابات بمثابة تحصيل حاصل. وأشارت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان إلى غياب الحوار والنقاش الناقد في وسائل الإعلام، والمعاملة المحابية للرئيس الحالي من جانب وسائل الإعلام التي تملكها الدولة.

وقد وردت شكاوى خلال الحملة الانتخابية التي امتدت لفترة ثلاثة أسابيع بأن المناطق العامة المخصصة للدعاية الانتخابية لم تكن تعرض مواد كل مرشح بالتساوي. وأفاد بعض المرشحين بتدخل من جانب لجان الانتخابات المحلية عند قيامهم بتنظيم لقاءات مع الناخبين، ورفعوا شكاوى رسمية لدى لجنة الانتخابات الوطنية. وفي آذار (مارس) عام 2009، أفاد حزب الحرية والعدالة بأن إحدى الحافلات التابعة لحملته الانتخابية تعرضت لأعمال تخريب من قبل مجموعة من الفتيان بينما كان مرشّح الحزب يغادر اجتماعا مع مؤيّديه في ضاحية باب الواد في الجزائر العاصمة. وفي الشهر ذاته، اعتقلت السّلطات أحد مسئولي جبهة القوى الاشتراكية في تيزي وزو لقيامه بتوزيع منشورات تدعو إلى مقاطعة الانتخابات. وفي نيسان (أبريل) عام 2009، منعت الشرطة مجموعة من أعضاء حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية حاولوا تنظيم مسيرة في إحدى ضواحي الجزائر العاصمة لتشجيع الناخبين على مقاطعة الانتخابات. وبشكل عام، تلقّى جميع المرشحين حظا متساويا في استخدام الراديو والتلفزيون، كما ينص على ذلك قانون الانتخابات.

وردت تقارير حول وضع قيود على أحزاب المعارضة. واشتكى مرشحو المعارضة من أن وزارة الداخلية قامت، بشكل منتظم، بمنع الأحزاب المسجلة من عقد الاجتماعات وحرمتها من استخدام قاعات المؤتمرات الحكومية الأكبر حجما والأفضل تجهيزاً، في حين يسرت نشاطات جبهة التحرير الوطني المؤيدة لبوتفليقة. ويشترط القانون أن تتلقى الأحزاب المحتمل تكوينها موافقة رسمية من وزارة الداخلية لكي يتم تأسيسها. وللحصول على الموافقة، ينبغي على الحزب أن يضم 25

عضوا مؤسسا من جميع أنحاء البلاد، ويجب تسجيل أسمائهم في وزارة الداخلية. ويجب أن يكون الحزب قد حصل على 4 بالمائة من الأصوات أو ما لا يقل عن 2000 صوت في 25 ولاية في واحدة من آخر ثلاث انتخابات تشريعية لكي تتسنى له المشاركة في الانتخابات الوطنية العامة، الأمر الذي يجعل تأسيس أحزاب جديدة صعبا جدا من الناحية العملية.

في عام 2009، كان محمد سعيد مرشحا للانتخابات الرئاسية في نيسان (أبريل)، وقد ظل طلب الترخيص الذي تقدم به حزبه لوزارة الداخلية معلقا حتى نهاية العام. ولم تقم وزارة الداخلية بالموافقة على أية أحزاب سياسية خلال العام.

بقيت العضوية في الجبهة الإسلامية للإنقاذ وهي حزب محظور منذ عام 1992 غير مشروعة. وفي عام 2008، أعلن قائد حزب الوفاء أحمد طالب الإبراهيمي أنه سينسحب من السياسة بعد رفض الحكومة المستمر تسجيل حزبه بسبب العلاقات التي تتصورها بين حزبه وبين الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة. ولا يجوز لأي حزب أن يستخدم الدين أو التراث العرقي كأساس للتنظيم لأغراض سياسية. كما يحظر القانون ارتباط الأحزاب بالجمعيات غير السياسية وينظم تمويل الأحزاب ومتطلبات رفع التقارير.

كانت هناك ثلاث نساء في مجلس الوزراء. وشغلت النساء أيضا 30 مقعدا من أصل 389 مقعدا في المجلس الشعبي الوطني (المجلس التشريعي الأدنى)، وأربعة مقاعد من مجموع 144 مقعدا في مجلس الأمة، وهو المجلس التشريعي الأعلى. وتزعمت سيدة من حزب العمال، وكانت لدى ثلاثة أحزاب رئيسية، هي جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، أقسام نسائية تترأسها نساء. ولم تشهد البلاد نظام الحصص يخصص للنساء نسبة مئوية معينة من المقاعد بالبرلمان.

وعملا بالقانون، فقد روجت الحكومة للحقوق السياسية للنساء وذلك بتشجيع التمثيل المتزايد للإناث ضمن المجالس المُنتخبة.

وقد شاركت مجموعة الأمازيغ (البربر)، وعددها حوالي 10 ملايين نسمة، بحريّة ونشاط في العملية السياسية وشكلت ثلث الحكومة.

القسم 4 الفساد الرسمي وشفافية الحكومة

ينص القانون على عقوبات جنائية بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات على فساد المسئولين الحكوميين، وقد طبقت الحكومة القانون بفعالية أكثر من السنوات السابقة. وأظهرت بيانات الحُكم التي يصدرها البنك الدولي وجود مشكلة فساد.

رغم صدور قانون في عام 2006 يضع برنامجاً وطنياً لمكافحة الفساد، إلا أنه لا يشترط على كبار المسئولين والمُنتخبَين الإعلان عن ممتلكاتهم. ولا يكفل القانون الحصانة البرلمانية في حالات معينة. غير أنه صدر مرسومان رئاسيان عام 2006 يُخضعان كبار المسئولين الحكوميين لقوانين الإفصاح عن ممتلكاتهم المالية. وينص المرسومان أيضا على إنشاء وكالة لمكافحة الفساد، أعلنت الحكومة عن إنشاءها في شهر آب (أغسطس) بالإضافة إلى سياسات جديدة لتعزيز دور محكمة المحاسبة.

كانت التجاوزات، بما فيها الإفراط في استخدام الاتفاقات غير العلنية، كثيرا ما تؤثر على مشتريات الدولة. ووفقاً لوزارة الأشغال العمومية، بدأت المؤسسات الحكومية تطبيق سياسة المناقصات العامة لجميع مشاريع البنية الأساسية والمشاريع الحكومية الكبرى، وذلك بعد أن قام الرئيس عام 2005 بمنع استخدام الاتفاقات غير العلنية، بما فيها عقود المصدر الواحد. وبالنسبة لتلك المناقصات العامة، لم يتم تزويد الشركات المتنافسة بنتائج التقييم، ولم يتم تحديد منهجية وتقنيات التقييم بشكل واضح. وبالرغم من ذلك، استمرت بعض المؤسسات في استخدام العقود المباشرة لبعض مشاريع الأشغال العامة. وفي شهر تموز (يوليو)، فرض مرسوم رئاسي القيام بأية تعاملات مالية تزيد قيمتها عن 500000 دينار (6770 دولار) بواسطة بطاقات الاعتماد أو صك مصرفي أو طريقة أخرى لا تنطوي على مبالغ نقدية، وذلك في محاولة لتعزيز الشفافية المالية وتعقب التمويل غير المشروع للإرهاب ولتقليص احتمالات الفساد.

خلال العام، تمت التحقيق في حالات فساد رئيسية استهدفت تسيير الأعمال في أربعة من الوزارات بالسلطة التنفيذية، وهي وزارات الطاقة والأشغال العامة والصيد البحري والنقل. وقد قامت مديرة الاستعلامات والأمن بإجراء تحقيقات في قضايا الفساد الرئيسية طيلة العام، بدلا من أن تقوم بذلك وزارة العدل أو أية جهة أخرى متخصصة.

وكانت إحدى قضايا الفساد البارزة خلال العام قد تورط فيها العديد من رجال الأعمال في القطاع الخاص وكبار المديرين التنفيذيين بشركة البترول الوطنية بالبلاد سوناطراك الذين يبدو أنهم قد أبرموا عقودا بصورة مخالفة لقانون المشتريات العامة. وفي أواخر شهر كانون الثاني (يناير)، اعتقلت الشرطة العديد من المسئولين الكبار بالشركة. وبنهاية العام، كان كل المتهمين بالقضية بانتظار المحاكمة. وعقب هذه الحادثة، تم إعفاء وزير الطاقة والمعادن حينذاك شكيب خليل من منصبه في شهر أيار (مايو) ضمن تعديلات وزارية واسعة.

في شهر نيسان (أبريل)، أمرت محكمة بالعاصمة الجزائر باعتقال المدير الحالي والمدير السابق لميناء الجزائر العاصمة بالإضافة إلى أربعة مسئولين آخرين بالميناء بتهمة اختلاس المال العام، وقد ظلوا بانتظار المحاكمة عند نهاية العام.

أيضا في شهر نيسان (أبريل) اعتقلت الشرطة 17 من مسئولي الجمارك بمطار الجزائر العاصمة بتهمة قبول رشاوى في مقابل عدم فحص الأمتعة، وقد كانوا بنهاية العام تحت الرقابة القضائية بانتظار محاكمتهم.

في شهر تموز (يوليو)، حُكم على اثنين من مسئولي وزارة الصيد البحري والثروة السمكية بالسجن لمدة عامين لقبولهم رشاوى في مقابل سماحهم لملاك سفن تركية وجزائرية بتجاوز الحد الأقصى المسموح به لصيد التونة ذات الزعانف الزرقاء، وهي من الأصناف المهددة بالانقراض وفقا للاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة ومواردها.

وبناء على تقرير صحافي في شهر آب (أغسطس) عام 2009، وجهت محكمة في الشراقة اتهاما لأربعة ضباط شرطة من الجزائر العاصمة بالاتجار بالسيارات المسروقة. ووضعت السلطات أحد هؤلاء الضباط في الحجز المؤقت السابق للمحاكمة في سجن الحراش. ووضعت المحكمة الضباط الثلاثة الآخرين تحت رقابة القضاء رهن نتيجة محاكمتهم.

وفي تشرين الأول (أكتوبر) عام 2009، بدأت محكمة في الجزائر العاصمة استجواب مسؤولين حكوميين بارزين يشتبه في قيامهم بالابتزاز واستغلال النفوذ الحكومي في مجال منح عقود لشركات أجنبية في سياق إنشاء الطريق الرئيسي "شرق–غرب"، وهو أحد أهم مشاريع البنية الأساسية في البلاد. واعتقلت السلطات الأمين العام لوزارة الأشغال العمومية محمد بوشامة، وعقيدا في مديرية الاستعلامات والأمن كان يعمل مستشارا لوزارة العدل، ووجهت لهما تهما بالفساد. وفي كانون الأول (ديسمبر) عام 2009، وجهت السلطات لائحة اتهام لمدير ديوان وزارة الأشغال العمومية بلقاسم فراشي في سياق القضية ذاتها. ووضعت السلطات بلقاسم تحت رقابة القضاء. وقد ظلّت نتيجة المحاكمة معلقة بحلول نهاية العام.

وفي كانون الأول (ديسمبر) عام 2009، أفادت الصحافة بفضيحة فساد في خدمة الجمارك تعود إلى عشر سنوات سابقة. ووجهت السلطات تهما إلى خمسة مدراء في الجمارك، وستة موظفين، وخمسة مصدّرين للنفايات بالتزوير وتقديم إفادات وبيانات كاذبة وفواتير مزوّرة واختلاس الأموال العامة. وقدّر التقرير الخسائر في الفترة من 1998 إلى 2001 بمائة مليار دينار (1.35 مليار دولار تقريبا). واعتقلت السلطات مدراء الجمارك الخمسة ووضعت المشتبهين الآخرين تحت رقابة القضاء بانتظار نتيجة محاكمتهم.

وذكر تقرير صحافي في كانون الأول (ديسمبر) عام 2009 أن المفتش العام للمالية قام خلال العام بـــ 128 عملية تدقيق، وأصدر 160 تقريرا يتعلق بتحقيقات عن الفساد. وفي عام 2008، نقلت تقارير صحفية عن مسئولين في وزارة الداخلية قولهم إن هناك 1325 موظفاً في الحكومات المحلية والولائية يواجهون منذ عام 2007 إجراءات قضائية بسبب تبديد المال العام والتزوير وقبول الرشاوى. ووفقاً للتقرير، أدانت السلطات 324 موظفاً، في حين ظل الآخرون إما قيد التحقيق أو بانتظار محاكماتهم.

وركزت وسائل الإعلام على الفساد بين شرطة الجمارك. ووفقا للتقارير الصحفية، واجه 960 من مسئولي الجمارك، بين عامي 2005 و2008، لجانا تأديبية بسبب الإهمال في أداء العمل الرسمي أو لاتهامات بالفساد. وقد أبلغ مسئولو الجمارك عن 215 قضية تأديبية خلال الربع الأول من عام 2008، منها 118 قضية تمخضت عن توبيخ رسمي، وتسعة قضايا أدت إلى الإيقاف عن العمل.

رغم أن الدستور يتيح الإطلاع على المعلومات الحكومية، إلا أنّ السلطات قيّدت حرية الاطلاع عليها. ولا يوجد قانون يسهل الاطلاع على المعلومات. وقد قامت وزارة العدل خلال العام، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتحسين القدرة على الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالنظام القضائي، ووضعت نظاما حديثا لإدارة المعلومات خاصاً بالسجون. نتيجة لذلك، تمكن المواطنون من طلب الملفات القانونية الشخصية من المحاكم واستلام الوثائق في اليوم ذاته.

قامت الحكومة في شهر أيار (مايو) بإنشاء وزارة التخطيط المستقبلي والإحصاء. غير أنّ انعدام الشفافية الحكومية ظل يمثل مشكلة خطيرة. ورغم أن الحكومة لم تصدر الكثير من الإحصاءات الاقتصادية، إلا أنّ الوزارة الجديدة أصدرت مثل هذه الأرقام. وكانت لجميع الوزارات مواقع على شبكة الإنترنت، ولكن لم تتم العناية بها جميعا بحيث توفر معلومات مُحدّثة. وقد وفرت وزارة العدل المعلومات الخاصة بحقوق المواطنين وبالتشريعات.

استمرت الحكومة في فرض القيود على بعض المنظمات المحلية غير الحكومية ومضايقتها، وقامت بعرقلة عمل المنظمات الدولية غير الحكومية. وعلى الرغم من أنه سُمح لبعض جماعات حقوق الإنسان بما فيها الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بالتحرك بحرية، إلا أنّ المؤسسات الأكثر نشاطا والأكثر ظهورا على الساحة أشارت إلى تدخلات من قبل السلطات الحكومية، بما في ذلك الخضوع للمراقبة ومراقبة المكالمات الهاتفية وصعوبة إيجاد أماكن لعقد الاجتماعات وصعوبة الحصول على تصريح يسمح للمتحدثين الدوليين بالتطرق إلى مواضيع حساسة في الكلمات التي يلقونها.

ولم تستجب الحكومة علنا لتقارير وتوصيات المنظمات غير الحكومية المحلية المعنية بحقوق الإنسان، وتدخلت في محاولات بعض الجماعات المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان لإجراء تحقيقات ونشر استنتاجاتها. ويتعيّن على المنظمات المحلية غير الحكومية أن تحصل على ترخيص من الحكومة للعمل، ويحظر عليها تلقي أي تمويل من الخارج دون موافقة وزارتي التضامن الوطني ووزارة الداخلية. على أية حال، هناك حوالي 100 منظمة غير حكومية وغير مرخصة تعمل بشكل علني، مثل جمعيات تدافع عن حقوق النساء ومنظمات خيرية. ولم تحصل المنظمات غير الحكومية غير المرخص بها على مساعدات حكومية، وقد تردد المواطنون في بعض الأحيان في إقامة أي صلات مع هذه المنظمات أو الانتساب إليها.

وكانت أكثر المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان نشاطاً هي الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية معترف بها قانونياً ولديها أعضاء في مختلف أنحاء البلد. ولم يُتح للرابطة الوصول إلى المسؤولين الرسميين الحكوميين لأغراض الدفاع عن حقوق الإنسان أو لأغراض إجراء الأبحاث، كما لم يسمح لها بدخول السجون، باستثناء المشاورات العادية بين المحامي وموكله. وهناك منظمة أصغر هي الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، وهي منظمة مستقلة ومرخصة ومركزها في قسنطينة، ولها أعضاء في مختلف أرجاء البلد كانوا يرصدون قضايا فردية.

بموجب القانون، لا يجوز للمنظمات غير الحكومية التي لا تعترف بها وزارة الداخلية قانونيا أن تجري تحقيقات. لكن المنظمات غير الحكومية والمعترف بها قانونيا كانت أحيانا تمنع من القيام بتحقيقات. فعلى سبيل المثال، لم يكن بإمكان الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان دخول معسكرات السجون أو مراكز الاعتقال.

ظلت المنظمات غير الحكومية الدولية تواجه تأخيرا في حصولها على تأشيرات الدخول، مع رفض هذه الطلبات صراحة أحيانا. وحال التأخير في إنهاء معاملات طلب التأشيرات دون تمكن المنظمات غير الحكومية من تنفيذ بعض برامجها خلال العام. لكن الحكومة منحت خلال العام تأشيرات دخول لعاملين في عدة منظمات لم يكن بإمكانهم من قبل الحصول على هذه التأشيرات. وقالت الحكومة إن القانون لا يسمح لفروع من المنظمات غير الحكومية الأجنبية بالعمل بصورة قانونية داخل البلاد.

احتجزت السلطات الجيلالي حجاج ممثل منظمة الشفافية الدولية في الجزائر في 5 أيلول (سبتمبر)، وقد كان قد حُكم عليه دون علمه بالسجن لمدة ثلاث سنوات لتزوير الوصفات. وقد طالبت عدة منظمات غير حكومية محلية ودولية بالإفراج الفوري عنه. وحكمت محكمة عليه بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ وغرامة 100000 دينار (1350 دولار تقريبا).

وواصلت الحكومة رفض طلبات الزيارة التي تقدم بها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي التابع للأمم المتحدة (معلقة منذ عام 1997)، و مقرّر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب (معلق منذ عام 1997)، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء (معلق منذ عام 1998)، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب (معلق منذ عام 2006)، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الاعتقال التعسفي (معلق منذ عام 2009). وقد سمحت الحكومة في عام 2007 بزيارة مقرري الأمم المتحدة الخاصين المعنيين بالعنف ضد المرأة، كما سمحت في عام 2002 بزيارة المقررين الخاصين المعنيين بالحرية الدينية أو حرية المعتقد.

وفي مقابلة إذاعية في شهر آب (أغسطس)، صرّح فاروق قسنطيني رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية والدفاع عن حقوق الإنسان، مستشهدا برئيس الوزراء أحمد أويحيى، أنه بإمكان مقرري الأمم المتحدة الخاصين دخول البلاد، ولكن تظل المنظمات غير الحكومية الدولية ممنوعة لأنه يُزعم أنها قد دعمت إرهابيين في تسعينات القرن الماضي.

ووفقا لممثلين محليين لمنظمة العفو الدولية، استكشفت المنظمة في تشرين الثاني (نوفمبر) عام 2009 إمكانية زيارة البلاد، لكنها لم تتلق ردا على طلبها بحلول نهاية العام. ولم يقم مسؤولون من منظمة العفو الدولية بزيارة البلاد منذ عام 2005، وكانت الحكومة قد رفضت منحهم تأشيرات دخول عام 2006.

القسم 6 التمييز وإساءات المجتمع والاتجار بالبشر

يحظر الدستور التمييز على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الوضع الاجتماعي. وقد قامت الحكومة عموما بتنفيذ قانون الجنسية وقانون الأسرة، إلا أن النساء مازلن يتعرّضن للتمييز القانوني والاجتماعي ضدهن.

المرأة

وقعت حالات اغتصاب للنساء من قبل الأزواج وغير الأزواج. ويجرّم القانون الاغتصاب الذي يرتكبه غير الأزواج، ولكنّه لا يتعرض لاغتصاب الزوج للزوجة. وتعاقب جريمة الاغتصاب من قبل غير الزوج بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات. وما زالت الشكاوى التي تقدمها النساء بشأن الاغتصاب والاعتداء الجنسي تواجه العراقيل القانونية، كما أن الكثير من النساء لا يبلغن عن حالات الاغتصاب التي يتعرضن لها وذلك بسبب الضغوط الاجتماعية والمشاكل البيروقراطية المتعلقة بإدانة المذنبين. ولكن الناشطات في مجال الدفاع عن حقوق المرأة أفدن بأن سلطات تنفيذ القانون أصبحت أكثر استجابة للتعامل مع القضية مقارنة بالسنوات الماضية،

والدليل على ذلك هو تطبيق الإستراتيجية الوطنية للأعوام 2007–2011 الخاصة بمكافحة العنف ضد المرأة. وخلال العام، أفادت الناشطات في مجال حقوق المرأة بوجود زيادة ملحوظة في عمليات الإبلاغ عن العنف ضد المرأة.

وقعت حالات إساءة معاملة الزوجات من قبل أزواجهن. وينص القانون الجنائي على أن الضحية يجب أن تعاني العجز لمدة 15 يوما أو أكثر وبوجوب تقديم شهادة طبية تؤكد حدوث الإصابات، قبل تقديم تهمة بوقوع الاعتداء البدني بالضرب.

أفادت منظمات محلية غير حكومية بازدياد حالات العنف الجسدي ضد النساء. فمنذ تشرين الثاني (نوفمبر) عام 2009، ذكر مركز المعلومات والتوثيق حول حقوق المرأة والطفل، ومقره بالجزائر العاصمة، أنه أُبلغ رسميا عن نحو 8500 امرأة باعتبارهن ضحايا للعنف الأسري، بينهن 3500 قد تعرضن للإيذاء الجسدي، و2500 تعرضن للاعتداء العنيف، و100 تعرضن للاعتداء الجنسي، و600 للتحرّش الجنسي، إضافة إلى 100 ممن تعرّضن للقتل.

في تقرير عام 2009، سجلت الشرطة 9517 شكوى تتعلق بالعنف ضد النساء عام 2008. ووفقا للجنة الوطنية الاستشارية لترقية والدفاع عن حقوق الإنسان، كان نحو 4500 امرأة ضحية للاعتداء خلال النصف الأول من عام 2008. وأفادت إحصائيات الشرطة لعام 2009 بحدوث 2675 حالة اعتداء جسدي، و1359 حالة إساءة معاملة، و144 اعتداء جنسي، وأربع وفيات. وقد تم تحديد نحو 20 بالمائة من المعتدين باعتبارهم من أفراد الأسرة الذكور. وفي عام 2009 أظهرت دراسة وطنية بأن 67.9 بالمائة من النساء بالبلاد قد أقررن بحدوث إساءة معاملة من قبل الأزواج.

وخلال العام، قامت منظمات نسائية محلية غير حكومية، تشمل رابطة "إس أو إس نساء في شدة" و"شبكة وسيلة" وجمعية "بنت فاطمة نسومر"، بالحديث ضد العنف الأسري. وقامت رابطة "إس أو إس نساء في شدة" و"شبكة وسيلة" بتقديم المشورة القضائية والنفسية للنساء اللواتي تعرضن لإساءة المعاملة. وواجهت مجموعات الدفاع عن حقوق النساء صعوبة في جذب الانتباه إلى سوء معاملة الأزواج لزوجاتهم كمشكلة اجتماعية هامة، ويرجع هذا بقدر كبير إلى المواقف الاجتماعية التقليدية.

وهناك العديد من مراكز الأزمات المعنية بقضايا الاغتصاب والتي تديرها منظمات نسائية في البلد، لكنها تعاني من شح الموارد. وقد أقام قسم المرأة العاملة في الاتحاد العام للعمال الجزائريين مركزا استشاريا له رقم هاتف مجاني للنساء اللواتي يعانين التحرش الجنسي في مكان العمل وأدارت "إس أو إس نساء في شدة" مركزاً واحداً لتلقي الاتصالات الهاتفية في الجزائر العاصمة ولكن أُغلق مركز آخر في باتنة. وفي الأشهر الثمانية الأولى من هذا العام، تلقى مركز الاتصالات الهاتفية بالجزائر العاصمة أكثر من 2500 اتصالا.

يلقى مرتكبو التحرش الجنسي عقوبة السجن من سنة إلى سنتين ودفع غرامة تتراوح ما بين 50000 و100000 دينار (677 إلى 1350 دولارا). وتتضاعف العقوبة عند المخالفة الثانية. وأفادت الشرطة أنه تم تبليغها عن 107 قضية تحرش جنسي في سنة 2008، وهي آخر سنة تتوفر فيها الأرقام. وقد كانت معظم حالات التحرش الجنسي التي أُبلغ عنها قد حدثت في أماكن العمل. وقدمت "إس أو إس نساء في شدة" المشورة القانونية والإرشاد لـــ800 امرأة. لكن تقدمت فقط 50 من النساء اللواتي طلبن المساعدة بشكاوى رسمية.

لم تفرض الحكومة قيودا على حق الأزواج والأفراد في تحديد عدد الأطفال الذين سينجبونهم وتوقيت الإنجاب والمدة بين كل ولادة وأخرى. كما لم تكن هناك قيود على إمكانية الوصول إلى وسائل منع الحمل، ولكن الحصول على وسائل منع الحمل كان أصعب بالنسبة لغير المتزوجات. وفي عام 2009، قام مكتب تخطيط الأسرة في وزارة الصحة بحملة توعية للصحة العامة خلال العام. وذكر المكتب أن 62 بالمائة من النساء، وغالبيتهم متزوجات، يستخدمن وسائل منع الحمل بشكل منتظم. وحسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة، كان معدل وفيات الأمهات عام 2008 هي 120 حالة وفاة بين كل 100000 حالة ولادة. وتقوم المستشفيات الحكومية بتوفير الرعاية الماهرة أثناء الولادة، بالإضافة إلى الرعاية التوليدية ورعاية ما بعد الولادة، كما كانت، بنفس القدر، تشخص وتعالج النساء المصابات بالأمراض المعدية جنسيا، بما فيها نقص المناعة المكتسبة/الإيدز.

ينص الدستور على المساواة بين الجنسين، ولكن بعض أوجه القانون وكثيراً من الممارسات الاجتماعية التقليدية تميز ضد النساء. ويحتوي قانون الأسرة على بعض عناصر الشريعة الإسلامية. فقانون الأسرة يحظر على النساء المسلمات الزواج من غير المسلمين، مع أنه لم يتم دائما تطبيق هذا القانون. ويجوز للمرأة أن تتزوّج من أجنبي وأن تنقل له ولأولادها منه جنسيتها. ويمكن للرجل المسلم الزواج من امرأة غير مسلمة.

يجوز للنساء طلب الطلاق على أساس الخلافات التي لا يمكن تسويتها أو على أساس خرق اتفاق تم وضعه قبل الزواج. وفي حالة الطلاق، يكفل القانون للزوجة الاحتفاظ بمسكن الأسرة حتى يصل الأطفال إلى سن 18 سنة. وتُمنح حضانة الأطفال للأم عادة، ولكن لا يجوز لها اتخاذ قرارات بشأن تعليم الأطفال أو اصطحابهم خارج البلاد دون تصريح من الأب. وفي الممارسة العملية، احتفظ المزيد من النساء ببيت العائلة عند حصولهن على حضانة الأطفال.

ويؤكد قانون الأسرة أيضا التعاليم الإسلامية التي تسمح للرجل بالزواج بما قد يصل إلى أربع زوجات. وبموجب قانون الأسرة، يُسمح بتعدد الزوجات فقط بعد موافقة الزوجة الأولى وبعد قرار من القاضي حول مقدرة الزوج المالية على إعالة زوجة ثانية. لكن تعدد الزواج من الناحية العملية شكّل نسبة 1 إلى 2 بالمائة فقط من مجموع الزيجات.

وتلغي التعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة الشرط الوارد في الشريعة والذي يتطلب موافقة ولي أمر من الذكور على زواج المرأة. ورغم الالتزام بهذا الشرط من الناحية الشكلية وإشراف ولي الأمر على إبرام عقد الزواج، إلا أنه يجوز للمرأة أن تنتقي بمشيئتها أي شخص ترغب في أن يكون ولي أمرها. ويقوم ولي الأمر بتمثيل المرأة أثناء مراسم الزواج الدينية أو المدنية.

عانت النساء من التمييز ضدهن في الدعاوى المتعلقة بالإرث. ويعطي القانون للنساء حصة أصغر في الإرث مقارنة مع الأولاد الذكور أو أشقاء الزوج المتوفى. ويبرر القانون هذا التمييز على أساس أن هناك بنوداً أخرى تفرض استخدام إيراد وأصول الزوج في الإنفاق على العائلة، بينما تظل الإيرادات والأصول الخاصة

بالزوجة من حيث المبدأ ملكا خالصاً لها. بيد أنه من الناحية العملية، لا تتحكم المرأة دائما تحكما خالصا في الأصول التي تمتلكها قبل الزواج أو الدخل الذي تكسبه بنفسها.

ويجوز للنساء المتزّوجات الحصول على قروض تجارية واستخدام الموارد المالية الخاصة بهم.

وعلى الرغم من النصوص الدستورية والقانونية التي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة، لا تزال النساء من الناحية العملية تواجهن التمييز ضدهن في مجال التوظيف. وقد أعلنت قيادات المنظمات النسائية أن الانتهاكات المتعلقة بالتمييز ضد المرأة شائعة، و أن تمتّعهن بالمساواة في الأجر على العمل المتساوي، أو حصولهن على الترقيات، قد كان أقل احتمالا.

وفي المناطق الحضرية، حظيت النساء بتشجيع اجتماعي للحصول على التعليم العالي أو تولى مهنة معينة. وتخرجت البنات من المدارس الثانوية بنسبة أعلى من الأولاد. وبناء على إحصائيات عام 2010، تشكل النساء 55 بالمائة من العاملين في الحقل الطبي و 60 بالمائة في حقل الإعلام و 30 بالمائة في المستويات العليا من مهنة القانون وأكثر من 60 بالمائة في مهنة التعليم. كما كانت النساء يشكلن 36 بالمائة من القضاة. وقد شغلت المرأة مناصب في جميع مستويات النظام القضائي، وتمت إضافة شرطة من النساء إلى قوات الشرطة في بعض المناطق لمساعدة النساء المتقدمات بشكاوى تتعلق بسوء المعاملة. ومن بين تسعة مليون عامل على المستوى القومي، هناك مليونان من الإناث. ويجوز للنساء امتلاك مؤسسات تجارية وإبرام العقود وأن يعملن في مهن كتلك التي يعمل فيها الرجال.

الأطفال

يمكن نقل الجنسية من الأب أو من الأم. وينص القانون على أن الأطفال الذين يولدون لأب مسلم مسلمون بصرف النظر عن دين الأم.

توفر الحكومة التعليم المجاني للأطفال حتى نهاية التعليم الثانوي. والتعليم إلزامي حتى سن 16 سنة. وقد وفرت الحكومة العلاج المجاني لكل المواطنين بما فيها الأطفال ذوي الإعاقات وإن كان ذلك في مرافق بدائية عموما، وقد توفر ذلك للجنسين بشكل متساو.

تعدّ إساءة معاملة الأطفال غير مشروعة ولكنها ظلت مشكلة قائمة. وأشارت المنظمات غير الحكومية المتخصصة في رعاية الأطفال إلى استمرار حالات العنف العائلي ضد الأطفال، والتي عزتها تلك المنظمات إلى "ثقافة العنف" التي تطورت منذ النزاع الأهلي في التسعينات من القرن الماضي والتفكك الاجتماعي الناتج عن انتقال العائلات الريفية إلى المدن هربا من عنف الإرهاب. وقد افترض الخبراء أن الكثير من الحالات تبقى دون تبليغ عنها بسبب التكتم العائلي. وتقدر الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث وهي منظمة محلية غير حكومية تراقب حقوق الطفل ولديها تمويل من الاتحاد الأوروبي، أن نحو 10000 طفل عانوا من إساءة المعاملة بشكل أو بآخر.

يحظر القانون الجنائي طلب خدمات الدعارة، وينص على أحكام بالسجن من 10 إلى 20 سنة عندما يكون ضحية هذا الجرم شخصا قاصرا دون سن 18. كما ينص القانون على أن سن ممارسة العلاقات الجنسية برضا الطرفين هو 16 عاما. ويحدد القانون أحكاما بالسجن من 10 إلى 20 عاما لجريمة الاغتصاب إذا كانت الضحية قاصرا، ولكن نادرا ما طُبّقت هذه العقوبة. ويحظر القانون المواد الإباحية الجنسية ويفرض أحكاما بالسجن من شهرين إلى سنتين وغرامة تصل إلى 2000 دينار (27 دولارا تقريبا).

ليست الدولة طرفا في اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي. لمزيد من المعلومات عن الاختطاف الدولي للأطفال من جانب والديهم، يرجى الإطلاع على التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية بخصوص الامتثال للاتفاقية، وذلك على الموقع:
.http://travel.state.gov/abduction/resources/congressreport/congressreport_4308.html

معاداة السامية

يقل عدد السكان اليهود بالبلاد عن 2000 شخص، ولم تكن هنالك معابد يهودية مفتوحة، كما لم ترع الدولة تعليما يناهض التحيز، ولا يوجد تشريع يتعلق بجرائم الكراهية.

الاتجار بالبشر

للحصول على معلومات حول الاتجار بالبشر، يرجى الإطلاع على التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية بعنوان "تقرير الاتجار بالبشر" (Trafficking in Persons Report) على موقع الويب www.state.gov/g/tip.

المعاقون

يحظر القانون التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقات في مجالات التوظيف والتعليم والحصول على الرعاية الصحية أو تأمين الخدمات الأخرى التي تقدمها الدولة، رغم أن الحكومة لم تقم بتطبيق هذا الحظر بشكل فعال في الواقع العملي. ويكفل القانون خدمات للمعاقين تشمل الرعاية الطبية المجانية. غير أن هناك تمييزا اجتماعيا واسع النطاق ضد الأشخاص المعاقين. وقد كان هنالك عدد بسيط من المباني الحكومية المهيأة لدخول بالمعاقين. وتجاهلت المشاريع العامة بشكل عام عند تخفيضها حجم القوى العاملة لديها، الشرط الذي يفرض عليها تخصيص نسبة واحد بالمائة من الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقات. وكان الضمان الاجتماعي يغطي تكاليف

المعدات الطبية التي تساعد المعاقين على التنقل. وقدمت وزارة التضامن الوطني بعض الدعم المادي للمنظمات غير الحكومية التي تُعنى بالرعاية الطبية. ولكن هذا الدعم المالي شكل مجرد حوالي اثنين بالمائة من ميزانيات كثير من المنظمات غير الحكومية.

وتقول وزارة التضامن الوطني إن هناك مليوني شخص معاق في البلد، وكانت النسبة الأعلى منهم مصنفة باعتبارها "مصابة بأمراض مزمنة" (38 بالمائة) أو مصنفة باعتبارها "غير ذلك" (30 بالمائة). غير أنه وفقا للفدرالية الجزائرية لجمعيات المعاقين حركياً، كان هناك 3 ملايين معاق يعيشون في البلد. وقد قدرت الدولة أن نحو 44 بالمائة من المواطنين المعاقين كان لديهم نوع ما من الإعاقة الحركية، و32 بالمائة لديهم صعوبات في التخاطب، و24 بالمائة لديهم إعاقات بصرية. وقد صنفت الدولة نحو 193000 شخص باعتبارهم "معاقين كليا" وذكرت خلال العام أنها قد خصصت 9.54 مليار دينار (حوالي 129 مليون دولار) لتوفير الرعاية لهم.

الإساءة المجتمعية والتمييز وأعمال العنف بناء على التوجه الجنسي أو الانتماء إلى نوع الجنس

يجرّم قانون العقوبات السلوك الجنسي العلني للمثليين والسحاقيات، ولا توجد حماية قانونية محددة للمثليين والسحاقيات أو مزدوجي الميول الجنسية، أو الذين حولوا جنسهم. وينص القانون على عقوبات تتضمن السجن من شهرين إلى سنتين وغرامات تتراوح بين 500 إلى 2000 دينار (7 إلى 27 دولار تقريبا). وإذا كان هناك قاصر متورط في الحادث، قد يواجه الراشد السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة 10000 دينار (135 دولارا).

كان هناك تمييز مجتمعي ضد السلوك الجنسي المثلي. وبينما يعيش بعضهم بصورة علنية، إلا أن الغالبية العظمى منهم لا تفعل ذلك، وكان معظمهم يخافون من الانتقام من قبل أسرهم أو من مضايقات السلطات.

أشكال أخرى من التمييز أو العنف المجتمعي

يعتبر مرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز مرضاً مخزيا في البلد. ووفقاً لإحصاءات أصدرتها وزارة الصحة عام 2007، هناك 2100 مواطن مصاب بفيروس نقص المناعة المكتسبة، و736 مصاب بمرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز. وهناك 54 مركزاً يقدم خدمات مجانية لفحص نقص المناعة المكتسبة/الإيدز. وأشارت 51 بالمائة فقط من النساء، المتزوجات وغير المتزوجات، إلى استخدامهم المانع الذكري كأسلوب لمنع الإصابة بعدوى المرض. وفي استجابة للتمييز المجتمعي، أطلقت وزارة الصحة والمنظمة غير الحكومية "إيدز الجزائر" حملة خلال العام للوقاية من هذا المرض، مركزة على ضرورة تفادي التمييز، خاصة في أماكن العمل، ضد المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز.

القسم 7 حقوق العمال

أ. حق تكوين الجمعيات والنقابات والانضمام إليها

يسمح الدستور للعمال بأن يشكلوا نقابات وينضموا إليها حسب رغبتهم، ولكن يتعين على العمال الحصول على موافقة الحكومة لتكوين النقابة. ويفرض القانون الخاص بنقابات العمال على وزارة العمل أن توافق أو لا توافق على طلب تشكيل النقابة في مدة أقصاها ثلاثين يوما، كما يسمح بتكوين نقابات مستقلة. غير أنه يحوز للحكومة أن تقوم بإلغاء الصفة القانونية للنقابة إذا أدركت أن أهدافها تتعارض مع النظام المؤسسي القائم أو النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو القوانين أو الأنظمة السارية. وينتمي حوالي ثلثي القوة العاملة تقريبا للنقابات. والاتحاد العام للعمال الجزائريين هو الاتحاد العمالي الكونفدرالي الوحيد المعترف به قانونياً. ويضم هذا الاتحاد النقابات الوطنية التي تتخصص حسب القطاع، كما أن كثافته هي الأعلى في القطاع العام. ويحق للعمال تشكيل نقابات مستقلة. ولم يتم تشكيل نقابات جديدة خلال الفترة التي شملها التقرير، ولكن النقابات القائمة قد ركزت على زيادة ظهورها العلني.

يجوز للنقابات أن تشكل اتحادات فدرالية أو اتحادات كونفدرالية وأن تنضم إليها، كما يجوز لها استقطاب أعضاء جدد في مكان العمل. إلا أنه من الناحية العملية، تمت عرقلة محاولات النقابات الجديدة لتكوين اتحادات فدرالية أو كنفدرالية وذلك من خلال مناورات إدارية مثل تأخير معاملات طلب التسجيل. ومنذ عام 1996، حاولت كنفدرالية النقابات المستقلة بشكل متكرر، وهي تعمل دون وضع قانوني رسمي، تنظيم النقابات المستقلة لكن دون جدوى. ولم تسمح الحكومة للنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية بتسجيل نفسها كاتحاد وطني. وقد واجهت هذه النقابة وغيرها من النقابات المستقلة تدخلا حكوميا طيلة العام، بما في ذلك عرقلة حكومية لاجتماعات الجمعية العمومية، وتحرش الشرطة بالمتظاهرين أثناء الاحتجاجات التي اتخذت شكل الاعتصام.

فعلى سبيل المثال، أغلقت السلطات دار النقابات في 13 أيار (مايو) بعد أن خططت النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية لتنظيم مؤتمر حول النقابات بالمغرب العربي. وقبل يومين من المؤتمر، قامت سلطات ولاية الجزائر العاصمة بإغلاق المبنى. وأفادت تقارير بأن بعض المواطنين تقدموا بشكوى تتعلق بضجيج في المبنى الذي يضم دار النقابات.

ويسمح القانون للنقابات بالارتباط بالهيئات العمالية الدولية وإقامة علاقات مع مجموعات العمال الأجنبية. فعلى سبيل المثال، فإن الاتحاد العام للعمال الجزائريين عضو في الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة. بيد أن القانون يحظر على النقابات الارتباط بالأحزاب، كما يحظر على النقابات تلقي التمويل من مصادر أجنبية، كما أن للمحاكم سلطة حل النقابات التي تمارس نشاطات غير قانونية.

ويكفل القانون حق الإضراب، وقد مارس العمال هذا الحق عمليا مع مراعاة بعض الشروط. فبموجب قانون الطوارئ، يتعين أن تحصل المظاهرات العامة، بما في ذلك الاحتجاجات والإضرابات، على تصريح مسبق. وقد حدثت عدة عشرات من الإضرابات خلال العام في أرجاء البلاد. وبموجب مرسوم حالة الطوارئ، يجوز للحكومة أن تطلب من عمال القطاعين العام والخاص الاستمرار في العمل إذا كان الإضراب غير مصرح به أو غير قانوني. ونادرا ما تمنح السلطات تصريحا للتجمعات العامة. وطبقا للقانون الخاص بالعلاقات الصناعية، يمكن للعمال الإضراب فقط بعد 14 يوما من جهود التسوية أو الوساطة، التي يفرض القانون إجراءها.

وقد عرضت الحكومة بين الحين والآخر التوسط في النزاعات. وينص القانون على أن القرارات التي يتم التوصل إليها من خلال الوساطة ملزمة للطرفين. وإن لم يتم التوصل إلى اتفاق من خلال الوساطة، يمكن للعمال الإضراب بصورة قانونية بعد التصويت على ذلك بالاقتراع السري. ويتعين المحافظة على حد أدنى من الخدمات العامة أثناء الإضرابات التي يقوم بها العاملون في قطاع الخدمات العامة.

وقد أبدت السلطات بعض التسامح مع تنظيم الإضرابات ولكن استمرت اعتبارا من عام 2001 في فرض حظر على المسيرات والمظاهرات في الجزائر العاصمة. وقد طعنت المحاكم في قانونية الإضرابات التي دعا لها خلال العام المعلمون والأطباء والعاملون في حقل الرعاية الصحية.

ب. الحق في التنظيم والتفاوض الجماعي

يكفل القانون الحق لكل النقابات في التفاوض الجماعي، وقد أتاحت الحكومة ممارسة هذا الحق عمليا للنقابات المصرح لها. غير أن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ظل النقابة الوحيدة المصرح بها بالتفاوض حول اتفاقيات التفاوض الجماعي. ووفقاً للاتحاد العام للعمال الجزائريين، هناك تسعة مليون عامل تشملهم اتفاقات تفاوض جماعي، ولا يشمل هذا العدد العمال المهاجرين الأجانب.

أنهى عمال مصنع الحديد "ارسيلور ميتال" في عنابه في 7 تشرين الأول (أكتوبر) إضرابا بناء على طلب من الاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي بدأ بدوره التفاوض بخصوص مطالبهم. وقد حصل العاملون بالمصنع على زيادة في الأجور نتيجة لتلك المفاوضات.

يحظر القانون على أصحاب العمل التمييز ضد أعضاء ومنظمي النقابات ويوفر آليات لحل شكاوى نقابات العمال من ممارسات أصحاب العمل المناوئة للنقابات.

لا توجد مناطق لتجهيز الصادرات.

ج. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر الدستور كافة نماذج العمالة القسرية أو الإجبارية. على أية حال، وردت تقارير من وزارة العمل ومنظمات غير حكومية تفيد بحدوث مثل هذه الممارسات. وقد حدثت ظروف العمالة القسرية بالنسبة للعمال المهاجرين الذين لا يحميهم قانون العمل بشكل كامل. وقد وردت تقارير تفيد بأن عمال البناء وخدم المنازل من الإناث كانوا عُرضة للاستغلال.

يرجى أيضا الإطلاع على التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية بعنوان "تقرير الاتجار بالبشر" **(** Report Trafficking in Persons**)** على موقع الويب www.state.gov/g/tip.

د. حظر عمالة الأطفال والحد الأدنى لسن الاستخدام

يحظر القانون مشاركة الأحداث القصر في أعمال خطرة أو غير صحية أو مؤذية أو في أعمال تعتبر غير مناسبة لاعتبارات اجتماعية أو دينية. والسن الأدنى للتوظيف هو 15 عاما، باستثناء الأشغال التي تنطوي على التمرن على حرفة. ولكي يتم تشغيل الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد كمتدربين، يتعين عليهم الحصول على موافقة من الوصي القانوني. ورغم أن قانون العمل يمنع هذه الممارسة، ظل تشغيل القاصرين مشكلة قائمة في قطاع الزراعة والمجالات غير الرسمية.

يرجى أيضا الإطلاع على التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية بعنوان "تقرير الاتجار بالبشر" (Report Trafficking in Persons) على الموقع الإلكتروني www.state.gov/g/tip.

تشكّل وزارة العمل الجهة المسئولة عن تنفيذ قوانين عمالة الأطفال، ولديها أقسام في سائر أرجاء البلاد مسئولة عن مراقبة المخالفات وإجراء تعداد عن العاملين بالشركات الوطنية والخاصة. وقد قامت الوزارة في بعض الحالات بإجراء تحقيقات مع الشركات المُشتبه بضلوعها في توظيف عاملين تحت السن القانونية. غير أن مراقبتها وتنفيذها لقانون عمالة الطفل لم تتم بشكل متسق.

خلال مؤتمر حول حقوق الأطفال تم عقده في شهر تشرين الثاني (نوفمبر) عام 2009 ، صرح ممثلو الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث بأن هنالك نحو 300000 طفل تحت سن السادسة عشر يعملون في المزارع والمتاجر. وفقا للهيئة، يصل هذا العدد إلى 1.5 مليون عند احتساب الأطفال الذين يعملون كبائعين.

تشكّل وزارة العمل هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ قوانين عمالة الأطفال، إلا أن الافتقار إلى الموارد البشرية الكافية قلص نطاق فرض ذلك القانون. وخلال العام، قامت الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث بحملة توعية عامة تهدف إلى تشجيع الأطفال على البقاء في المدرسة حتى يبلغ عمرهم 16 سنة، بدل الانضمام إلى القوة العاملة. ووفقا للهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث، هنالك نحو 300000 طفل يغادرون مقاعد الدراسة في كل عام للانضمام إلى القوى العاملة.

هـ. ظروف العمل المقبولة

لم يوفر الحد الوطني الأدنى للأجور، وهو 15000 دينار (203 دولار تقريبا) شهرياً، مستوى معيشي لائق للعامل وأسرته. وقد تم رفع الحد الأدنى للأجور إلى ذلك المبلغ في عام 2009 بواسطة عقد اجتماعي ثلاثي بين المؤسسات التجارية والحكومة والعمال. وأفادت النقابات المستقلة، التي لم تكن جزءا من المحادثات الثلاثية،

بأنّ الزيادة لم تكن كافية وأنها لن تؤثر على الغالبية من العاملين التي كانت تكسب فعليا أكثر من الحد الأدنى. وكانت المفاوضات الثلاثية السابقة قد جرت في عام 2006، وجعلت الحدّ الأدنى للأجور 12000 دينار (163 دولار تقريبا). وكان مفتشو وزارة العمل مسؤولين عن ضمان الامتثال للأنظمة الخاصة بالحد الأدنى للأجور، إلا أنه لم يتم فرض القانون بشكل ثابت.

وكان عدد ساعات العمل المعيارية هو 37.5 ساعة في الأسبوع، تشمل استراحة واحدة لمدة عشر دقائق، وساعة واحدة للغداء يوميا. وحصل العمال الذين عملوا لفترات تتعدى ساعات العمل الأسبوعية المعيارية على أجر إضافي بناء على مقياس تدريجي يبدأ بدفع ما قيمته أجر ساعة ونصف من العمل مقابل كل ساعة عمل إضافية فعلية ويرتفع تدريجاً حتى يصل إلى دفع ضعف الأجر مقابل الساعة الواحدة، وذلك حسبما إذا كانت الساعات الإضافية التي اشتغلها العامل في يوم عمل عادي أو في عطلة نهاية الأسبوع أو خلال عطلة رسمية. وبشكل عام، فرضت وزارة العمل تطبيق معايير العمل هذه بشكل فعال، وخاصة في سلك الخدمة المدنية وفي شركات القطاع العام، غير أن التنفيذ كان أقل فعالية في القطاع الخاص بسبب انخفاض كثافة وجود النقابات العمالية فيه.

ويتضمّن القانون معايير خاصة بالصحة والسلامة، إلا أن مفتشي وزارة العمل لم يقوموا بفرض هذه القواعد بشكل فعال. ولم ترد تقارير عن عمال تم طردهم لأنهم نأوا بأنفسهم عن ظروف عمل خطرة. وفي حالة تعرض العمال لمثل هذه الظروف، فإنه يحق لهم إعادة التفاوض حول شروط عقدهم، وفي حالة فشل ذلك، يجوز لهم اللجوء للمحاكم. ورغم وجود هذه الآلية القانونية، أعطى الطلب الشديد للوظائف بالبلاد اليد الطولى لأرباب العمل الساعين لاستغلال العاملين. ولم يكن المهاجرون لأسباب اقتصادية من الدول الإفريقية الواقعة جنوب الصحراء ومن أماكن أخرى الذين يعملون في البلد دون حصولهم على وضع الهجرة القانونية، محميين بواسطة معايير العمل في البلد مما جعلهم عرضة للاستغلال، كما أن قانون العمل لا يغطي العمال المهاجرين بشكل كاف.